

Distr.: General
4 December 2008

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد خالد الوافي (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي مع البندين الفرعيين ٦٤ (ج) و (هـ) في جلساتها ٢٠ و ٣١، المعقودتين من ٢٢ إلى ٢٤ ومن ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، واتخذت إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في جلساتها ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١ إلى ٤٤ و ٤٦ إلى ٤٨، المعقودة في ٤ و ٥ و ١١ و ١٨ و ٢٠ و ٢١

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ستة أجزاء، تحت الرمز A/63/430 والإضافات Add.1-5.



و ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/63/SR.21-31 و 35 و 38 و 39 و 41-44 و 46 إلى 48).

٣ - وللإطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/63/430.

٤ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، ألفت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة وأجرت حواراً مع ممثل كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبنن ولبنان وكندا والصين ومصر وليختنشتاين وشيلي والسودان والأرجنتين والاتحاد الروسي ونيوزيلندا وتايلند وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا وباكستان والجمهورية العربية السورية والجزائر وسويسرا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية إيران الإسلامية وكوبا (انظر A/C.3/63/SR.20).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المستشار الخاص للأمين العام ببيان وأجرى حواراً مع ممثل كل من ميانمار وإندونيسيا وليختنشتاين وتايلند (انظر A/C.3/63/SR.20).

٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة واليونان وإندونيسيا وكندا وإسرائيل والدانمرك وهولندا ولبنان وجمهورية إيران الإسلامية وكذلك مع المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/63/SR.21).

٧ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وغامبيا والولايات المتحدة والدانمرك وإسبانيا وكوبا والمكسيك وتركيا والجزائر وليختنشتاين وباكستان (انظر A/C.3/63/SR.21).

٨ - وفي الجلسة ٢١ أيضاً، قدم الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وشيلي وإندونيسيا وسويسرا والبرازيل وغواتيمالا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والكاميرون وبيرو (انظر A/C.3/63/SR.21).

٩ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من ميانمار والأرجنتين

وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا واليابان وأستراليا وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة والجمهورية التشيكية وتايلند (انظر A/C.3/63/SR.22).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من المملكة المتحدة وكندا وجمهورية كوريا واليابان والولايات المتحدة والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.3/63/SR.22).

١١ - وفي الجلسة ٢٢ أيضاً، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من إسرائيل ولبنان وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وإندونيسيا وجنوب أفريقيا والجمهورية العربية السورية وكوبا والسودان، وكذلك مع المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/63/SR.22).

١٢ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة وأوروغواي وتايلند وسويسرا والدانمرك والنرويج ونيجيريا وسنغافورة ومنغوليا (انظر A/C.3/63/SR.23).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من كوبا وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وتايلند والصين والبرازيل (انظر A/C.3/63/SR.23).

١٤ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وآثاره عرضاً وأجرت حواراً مع ممثل كل من شيلي وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ولبنان وكندا والبرازيل ونيوزيلندا والمملكة المتحدة والنرويج والكاميرون (انظر A/C.3/63/SR.24).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من غانا وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا والولايات المتحدة وتايلند والاتحاد الروسي والنرويج

والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وميانمار وجمهورية إيران الإسلامية، وكذلك مع المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/63/SR.24).

١٦ - وفي الجلسة ٢٤ أيضاً، قدم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من ملديف وسويسرا والبرازيل والولايات المتحدة والأرجنتين والعراق والسودان وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وهولندا وكوبا وفيجي ورواندا (انظر A/C.3/63/SR.24).

١٧ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والبرازيل والولايات المتحدة وكندا وماليزيا وكولومبيا والسودان وجمهورية إيران الإسلامية وغينيا - بيساو، وكذلك مع المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/63/SR.25).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وقطر وجمهورية إيران الإسلامية وبوروندي ونيكاراغوا (انظر A/C.3/63/SR.25).

١٩ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من كوبا والسودان والولايات المتحدة والبرازيل (انظر A/C.3/63/SR.26).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من ماليزيا وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكوبا والصين وجمهورية فيتزويلا البوليفارية والولايات المتحدة وسويسرا والبرازيل والمملكة المتحدة وأيرلندا وبلجيكا، وكذلك مع المراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/63/SR.26).

٢١ - وفي الجلسة ٢٦ أيضاً، قدم الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية، فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من كوبا والولايات المتحدة والصين والكويت (انظر A/C.3/63/SR.26).

٢٢ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من سويسرا وكندا وفرنسا وبوروندي وأذربيجان وكينيا وسري لانكا (انظر A/C.3/63/SR.27).

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من كندا والولايات المتحدة والبرازيل وفرنسا ونيوزيلندا (انظر A/C.3/63/SR.27).

٢٤ - وفي الجلسة ٢٧ أيضاً، قدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من النرويج والولايات المتحدة وفرنسا وكندا (انظر A/C.3/63/SR.27).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/63/L.19/Rev.1 وتعديلاته الواردة في الوثائق A/C.3/63/L.62 إلى L.68

٢٥ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل أنغولا باسم الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وتركيا وتوفالو وتيمور - ليشتي والجزائر وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وساموا وسان تومي وبرينسيبي وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغابون وغينيا - بيساو وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهاييتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان، مشروع قرار (A/C.3/63/L.19/Rev.1) بعنوان "وقف استخدام عقوبة الإعدام". وفي وقت لاحق، انضمت بالاو والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان بشأن مشروع القرار ممثل كل من شيلي وأوغندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي) وسنغافورة وجامايكا والسودان ومصر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والصين (انظر A/C.3/63/SR.41).

البت في التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/C.3/63/L.29/Rev.1 الواردة في الوثائق A/C.3/63/L.62 إلى L.68

٢٧ - في الجلسة ٤١ أيضاً، اتخذت اللجنة الإجراءات التالية بشأن التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/C.3/63/L.19/Rev.1، التي قُدمت في الوثائق A/C.3/63/L.62 إلى L.68:

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.62

٢٨ - عرض ممثل مصر التعديل الوارد في A/C.3/63/L.62، الذي قدمته إريتريا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتسوانا وترينيداد وتوباغو وجزر البهاما وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودومينيكا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسنغافورة وسوازيلند والسودان والصين والعراق وعمان وغرينادا وغيانا وفيت نام وقطر والكويت وماليزيا ومصر وملديف والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيجيريا واليمن. ودعا التعديل إلى إدراج فقرة جديدة قبل الفقرة الأولى من الديباجة، فيما يلي نصّها:

”إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ٧ من المادة ٢ منه، التي تنص بوضوح على أنه ليس في الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما“.

٢٩ - وأدلى ببيان ممثل كل من بربادوس وسنغافورة والصين وماليزيا وتيمور - ليشتي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ونيوزيلندا وسوازيلند والمكسيك وكوستاريكا وأنغولا (انظر A/C.3/63/SR.41).

٣٠ - ورفضت اللجنة التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.62 بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتاً مقابل ٦٧ صوتاً، وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي والأردن وإريتريا وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتان وبوتسوانا وبوليفيا وبيلاروس وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وجامايكا وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجيبوتي ودومينيكا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسري لانكا وسنغافورة وسوازيلند والسودان والصين والعراق وعمان وغامبيا وغرينادا وغيانا وغينيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وفيت نام وقطر وكوبا والكونغو والكويت وليسوتو وماليزيا ومصر وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وميانمار وناميبيا^(٢) ونيجيريا ونيكاراغوا والهند واليابان واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبالاو والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتوفالو وتيمور - ليشتي و الجبل الأسود وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وساموا وسان تومي وبرينسيبي وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغابون وفرنسا والفلبين وفنلندا

(١) أعلن وفد بلير في وقت لاحق أنه كان سيصوّت لصالح التعديل لو كان حاضراً خلال التصويت.

(٢) أوضح وفد ناميبيا في وقت لاحق أنه كان ينوي التصويت ضد التعديل، وليس لصالحه.

وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان.

المتنعون:

بنن وبيرو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وزامبيا والسنغال وسورينام وسيراليون وغانا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وكمبوديا وكوت ديفوار وكينيا ولبنان وليبيريا والمغرب وملاوي وموريتانيا والنيجر والولايات المتحدة الأمريكية.

٣١ - وبعد التصويت، أدلى ممثل كولومبيا ببيان (انظر A/C.3/63/SR.41).

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.63

٣٢ - عرض ممثل بربادوس التعديل الوارد في A/C.3/63/L.63، الذي قدمته إريتريا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين وباربادوس وبنغلاديش وبوتسوانا وترينيداد وتوباغو وجزر البهاما وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسنغافورة وسوازيلند والسودان والصين وعمان وغرينادا وغيانا وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية ونيجيريا واليمن.

٣٣ - ودعا التعديل إلى الاستعاضة، في الفقرة الأولى من الديباجة، عن عبارة "إذ تعيد تأكيد" بعبارة "إذ تشير إلى".

٣٤ - وأدلى ببيان ممثل كل من ماليزيا وألبانيا وسنغافورة وغابون والمملكة المتحدة (انظر A/C.3/63/SR.41).

٣٥ - ورفضت اللجنة التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.63 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتاً مقابل ٦٠ صوتاً، وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن وإريتريا وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبوتسوانا وبيلاروس وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وجامايكا وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ودومينيكا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسنغافورة وسوازيلند والسودان والصين وعمان وغامبيا وغرينادا وغيانا وغينيا وفيجي وفيت نام وقطر وكوبا والكويت وليسوتو وماليزيا ومصر وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وميانمار ونيجييريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبالاو والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وتركيا وتوفالو وتيمور - ليشتي والجبل الأسود والجزائر وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وساموا وسان تومي وبرينسيبي وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغابون وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموزامبيق وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي وبوتان وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزامبيا وسري لانكا والسنغال وسيراليون وغانا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وكمبوديا وكينيا ولبنان وليبيريا والمغرب وملاوي وموريتانيا والنيجر.

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.64

٣٦ - عرض ممثل مصر التعديل الوارد في A/C.3/63/L.64، الذي قدمته إريتريا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين وبربادوس وبنغلاديش وبوتسوانا وترينيداد وتوباغو وجزر البهاما وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودومينيكا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسنغافورة وسوازيلند والسودان والصين والعراق وعمان وغرينادا وغيانا وقطر والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية ونيجيريا واليمن. ودعا التعديل إلى أن تُضاف، في الفقرة الأولى من الديباجة، عبارة "والوثيقة A/62/658" بعد عبارة "بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام"

٣٧ - وأدلى بيان ممثل كل من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وإسبانيا وسويسرا وكرواتيا (انظر A/C.3/63/SR.41).

٣٨ - ورفضت اللجنة التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.64 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتاً مقابل ٥٧ صوتاً، وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي والأردن وإريتريا وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبوتسوانا وبيلاروس وتايلند وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وجزر القمر وجزر سليمان والجمهورية العربية الليبية وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ودومينيكا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا

وسنغافورة وسوازيلند والسودان والصين والعراق وعمان وغرينادا وغيانا وغينيا
وفيجي وفيت نام وقطر والكويت وماليزيا ومصر وملديف والمملكة العربية
السعودية ومنغوليا وميانمار ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان
واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا
وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبالاو
والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن وبوروندي والبوسنة والهرسك
وبولندا وبوليفيا وتركيا وتوفالو وتيمور - ليشتي والجبل الأسود والجزائر
وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية
وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وساموا وسان تومي
وبرينسيبي وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي
وصربيا وغابون وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص
وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين
وليسوتو ومالطة ومالي والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهايي وهندوراس وهنغاريا وهولندا
واليونان.

المتنعون:

بوتان وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجيبوتي
وزامبيا وسري لانكا والسنغال وسيراليون وغانا وغواتيمالا وكمبوديا
وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ولبنان وليبيا والمغرب ومللاوي وموريتانيا والنيجر.

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.65

٣٩ - عرض ممثل سنغافورة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.65، الذي قدمته أنتيغوا
وبربوداوا إندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين وبربادوس وبنغلاديش
وبوتسوانا وترينيداد وتوباغو وجزر البهاما والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية
السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين

وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسنغافورة وسوازيلند والسودان والصين وعمان وغرينادا وغيانا وماليزيا ومصر وميانمار ونيجيريا. ودعا التعديل إلى الاستعاضة عن الفقرة الثانية من الديباجة بالنص التالي:

”وإذ تلاحظ القرارات التي يتخذها عدد متزايد من الدول بوقف تنفيذ أحكام الإعدام أو حصر تطبيق عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم“.

٤٠ - وأدلى بيان ممثل كل من إيطاليا وماليزيا ومصر والجبل الأسود (انظر A/C.3/63/SR.41).

٤١ - ورفضت اللجنة التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.65 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتاً مقابل ٥٩ صوتاً، وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وأنغوي وبربودا وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبوتسوانا وبيلاروس وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وجامايكا وجزر البهاما وجزر القمر وجزر سليمان والجمهورية العربية الليبية وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ودومينيكا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسنغافورة وسوازيلند والسودان والصين والعراق وعمان وغامبيا وغرينادا وغيانا وغينيا وفيجي وفيت نام وقطر وكوبا والكويت وليسوتو وماليزيا ومصر وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وميانمار ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية،

جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، بوتان، بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، سيراليون، غانا، غواتيمالا، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر.

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.66

٤٢ - قدم ممثل بوتسوانا التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.66، المقدم من إريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسودان، والصين، وعمان، وغرينادا، وغيانا، وفييت نام، وقطر، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيجيريا، واليمن. وقد دعا التعديل إلى إدراج فقرة جديدة في المنطوق قبل الفقرة ١ منه، فيما يلي نصها:

”تؤكد مجددا الحق السيادي للدول في تحديد التدابير والعقوبات القانونية المناسبة لمجتمعاتها، بما يتفق وأحكام القانون الدولي“.

٤٣ - وأدلى ببيان ممثل كل من سنغافورة وبربادوس وبوروندي وفرنسا والأرجنتين (انظر A/C.3/63/SR.41).

٤٤ - ورفضت اللجنة التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.66 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٦٢ صوتا، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المتنعون:

بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، سورينام، سيراليون، غانا، غواتيمالا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية.

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.67

٤٥ - قدم ممثل بربادوس التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.67، المقدم من أنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، والبحرين، وبربادوس، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، والصين، وعمان، وغرينادا، وغيانا، والكويت، وماليزيا، ومصر، وميانمار، ونيجيريا، واليمن.

وقد دعا التعديل إلى الاستعاضة عن الفقرة ١ من المنطوق بالنص التالي كفقرة أخيرة من الديباجة:

”وإذ تلاحظُ تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٤٩/٦٢“.

٤٦ - وأدلى بيان ممثل كل من أستراليا ومصر وسنغافورة ورومانيا (انظر A/C.3/63/SR.41).

٤٧ - ورفضت اللجنة التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.67 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتاً مقابل ٥٩ صوتاً، وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان،

الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، فيجي، فييت نام، قطر، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جورجيا، الداغرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المتنعون:

بوتان، بيرو، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، سورينام، سيراليون، غانا، غواتيمالا، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، ليبيا، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر.

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.68

٤٨ - قدم ممثل سنغافورة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.68، المقدم من أنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، والبحرين، وبربادوس، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، والصين، وعمان، وغرينادا، ومصر، وميانمار، ونيجيريا.

وقد دعا التعديل إلى الاستعاضة عن الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق بالنص التالي:

”**تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والستين تقريراً عن هذا القرار يستند إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، لكي تنظر فيه.“

٤٩ - وأدلى ببيان ممثل كل من بربادوس وسنغافورة والنرويج وإستونيا وأوروغواي (انظر A/C.3/63/SR.41).

٥٠ - ورفضت اللجنة التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.68 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتاً مقابل ٥٦ صوتاً، وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، فيجي، فييت نام، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا،

غابون، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، بوتان، بيرو، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، سيراليون، غانا، غواتيمالا، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر.

البت في مشروع القرار A/C.3/63/L.19/Rev.1

٥١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح ممثل بربادوس، بموجب المادة ١٢٩ من النظام الداخلي، إجراء تصويت مستقل على الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار A/C.3/63/L.19/Rev.1.

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل ماليزيا إدخال تعديل شفوي على الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار، تُغير به عبارة "الدورة الخامسة والستين" بعبارة "الدورة السادسة والستين".

٥٣ - ورفض ممثل شيلي، باسم مقدمي مشروع القرار، التعديل المقترح، ومن ثم شرعت اللجنة في التصويت على كل تعديل على حدة كالتالي:

٥٤ - رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٢ من المنطوق، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتاً مقابل ٥٥ صوتاً، وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية،

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، غينيا، فيجي، فييت نام، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، القليلين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، بنن، بوتان، بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، سيراليون، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كمبوديا، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر.

٥٥ - وقبل التصويت، أدلى بيان ممثل كل من سنغافورة، والصين، وألمانيا، ونيوزيلندا، ومصر، والجمهورية التشيكية (انظر A/C.3/63/SR.42).

٥٦ - ورفضت اللجنة أيضا، في جلستها ٤٢، التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، غينيا، فيجي، فييت نام، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، تشاد، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، بنن، بوتان، بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كمبوديا، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر.

٥٧ - وفي الجلسة نفسها، أثار ممثل المكسيك، بموجب المادة ١٢٩ من النظام الداخلي، اعتراضا على اقتراح التجزئة السابق المقدم من ممثل بربادوس، الذي دعا فيه إلى إجراء تصويت مستقل على الفقرة الأولى من الديباجة.

٥٨ - وأدلى ممثل كل من أنتيغوا وبربودا وسنغافورة ببيان يؤيدان فيه اقتراح التجزئة، وأدلى ممثل كل من موناكو وأرمينيا ببيان يعترضان فيه عليه (انظر A/C.3/63/SR.42).

٥٩ - وصوّتت اللجنة على اقتراح التجزئة، الذي رُفض بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣):

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل،

(٣) أعلن وفد أوروغواي في وقت لاحق أنه كان سيصوت ضد الاقتراح لو كان حاضرا خلال التصويت.

البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تشاد، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، بنن، بوتان، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، سيراليون، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فيجي، كمبوديا، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر.

٦٠ - وبعد التصويت، أدلى ممثل كل من المملكة المتحدة وسنغافورة ببيان (انظر A/C.3/63/SR.42).

٦١ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل سنغافورة، بموجب المادة ١٢٩ من النظام الداخلي، إجراء تصويت مستقل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار.

٦٢ - وتبعت ذلك مناقشة إجرائية في الجلسة ٤٢، أدلى ببيان فيها ممثل كل من سنغافورة، وبربادوس، والمكسيك، وشيلي، وفرنسا، ونيوزيلندا وتكلم أمين اللجنة بشأن نقطة توضيح (انظر A/C.3/63/SR.42).

٦٣ - وفي الجلسة نفسها، أثار ممثل شيلي، بموجب المادة ١٢٩ من النظام الداخلي، اعتراضا على اقتراح التجزئة المقدم من ممثل سنغافورة.

٦٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كل من السودان وبربادوس ببيان يؤيدان فيه اقتراح التجزئة، وأدلى ممثل كل من موناكو وسويسرا ببيان يعترضان فيه عليه (انظر A/C.3/63/SR.42).

٦٥ - وصوتت اللجنة على اقتراح التجزئة، الذي رُفض بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتاً مقابل ٥٥ صوتاً، وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٤):

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا

(٤) أعلن وفد سلوفاكيا في وقت لاحق أنه كان سيصوت ضد الاقتراح لو كان حاضراً خلال التصويت.

(ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس،
هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، بنن، بوتان، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جيبوتي،
زامبيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، سيراليون، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو،
غينيا الاستوائية، فيجي، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، موريتانيا،
النيجر.

٦٦ - وبعد التصويت، أدلى ممثل سلوفاكيا ببيان بشأن التصويت.

٦٧ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا، شرعت اللجنة في النظر في مشروع القرار
A/C.3/63/L.19/Rev.1 ككل.

٦٨ - وأدلى ببيان ممثل كل من كولومبيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وماليزيا، وجزر
البهاما، ومصر، وكرواتيا، والسودان (انظر A/C.3/63/SR.42).

٦٩ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل
٤٨ صوتا، وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨٢، مشروع القرار الأول).
وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٥):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل،
إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا،
أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن،
بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركمانستان،
تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية
التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية
مولدوفا، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك،
الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو،
سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا،

(٥) أعلن وفد جيبوتي في وقت لاحق أنه كان سيمتنع عن التصويت لو كان حاضرا خلال التصويت.

طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاوتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المتنعون:

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بوتان، بيلاروس، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، السنغال، سورينام، سيراليون، عمان، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر.

٧٠ - وقبل التصويت، أدلى بيان ممثل كل من ميانمار، وغيانا، وبربادوس، وتايلند، واليمن، وبابوا غينيا الجديدة، والهند، ونيجيريا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والجمهورية العربية السورية؛ وبعد التصويت أدلى بيان ممثل كل الولايات المتحدة، والمغرب، وسنغافورة، ولبنان، ومصر، وغانا، واليابان، وبنغلاديش، وفييت نام، وبوتان، والصين، والمملكة العربية السعودية، وسوازيلند، وبنن، وبوتسوانا (انظر A/C.3/63/SR.42).

باء - مشروع القرار A/C.3/63/L.20

٧١ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المغرب، باسم البرازيل، وبنن، وجيبوتي، والسنغال، وغابون اليابان، وكوستاريكا، ومالي، ومصر، والمغرب، وموريشيوس، والولايات المتحدة، مشروع قرار معنون "دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (A/C.3/63/L.20). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٧٢ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.20 (انظر الفقرة ١٨٢، مشروع القرار الثاني).

٧٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان كما أدلى ممثل كولومبيا ببيان بشأن تقديم مشروع القرار (انظر A/C.3/63/SR. 38).

جيم - مشروع القرار A/C.3/62/L.21

٧٤ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بلجيكا، باسم أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، مشروع قرار معنون "الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (A/C.3/63/L.21).

٧٥ - وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والرأس الأخضر، والسلفادور، وغانا، وشيلي، وغواتيمالا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومنغوليا، والنرويج، ونيجيريا، وهندوراس، واليابان.

٧٦ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، نَقَّح ممثل بلجيكا مشروع القرار شفويا، باسم مقدميه، على النحو التالي:

(أ) استُعيض عن الفقرة ٦ (هـ) من المنطوق، وفيما يلي نصّها:

”(هـ) المبادرات الأخيرة التي قامت بها منظمات إقليمية، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، من أجل وضع ترتيبات على المستوى دون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“؛

بالنص التالي:

”(هـ) القرار الأخير الذي اتخذته رابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل وضع آلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“؛

(ب) أُدرجت الفقرة ٦ (ز) الجديدة من المنطوق وفيما يلي نصّها:

”(ز) المبادرات الجارية التي تضطلع بها السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي لمواصلة وضع ترتيبات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“؛

(ج) أُدرجت في الفقرة ٦ (ح) من المنطوق عبارة ”ومختلف هيئاته وآلياته المعنية بحقوق الإنسان“ بعد عبارة ”مجلس أوروبا“.

٧٧ - وفي الجلسة ٣٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.21، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٨٢، مشروع القرار الثالث).

٧٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/63/SR.39).

دال - مشروعا القرارين A/C.3/63/L.22 و A/C.3/63/L.22/Rev.1

٧٩ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أوغندا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وبيلاروس، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، مشروع قرار معنون "مناهضة تشويه صورة الأديان" (A/C.3/63/L.22)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد التأكيد على تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

"وإذ تشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالقضاء على التمييز، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

"وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد،

"وإذ ترحب بما أُعربَ عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من تصميم على اتخاذ تدابير للقضاء على أعمال العنصرية وكرهية الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات، وعلى العمل على زيادة الوثام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذا فعالا على جميع الصعد،

"وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، عام ٢٠٠١، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، وإذ تؤكد على أهميتها

يشكلان أساساً متيناً للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”وإذ تعرب عن القلق إزاء ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية، ولدى الرأي العام والجمعية ككل، نتيجة لأمر منها تجدد ظهور أنشطة الأحزاب والجمعيات السياسية المنشأة على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرّضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق للترويج للأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

”وإذ تثير بالغ جزعها الاتجاهات المتزايدة نحو التمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين والتدابير الإدارية الوطنية التي تضم مجموعات من الأشخاص ينتمون إلى ديانات ومعتقدات معينة، بذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والمهجرة غير المشروعة، مضيقية بذلك شرعية على التمييز ضدهم، والخلولة بالتالي دون تمتعهم بالحقوق في حرية التفكير والوجدان والدين، ومعيقة قدرتهم على القيام بحرية ودون خوف من القمع أو العنف أو الانتقام، بالتقيد بتعاليم دينهم وممارسة شعائره والمجاهرة به،

”وإذ تلاحظ ببالغ القلق الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التخويف والإكراه بدافع التطرف، الديني أو غير الديني، التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها وسائط الإعلام عن الإسلام واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تنتهج التمييز بصورة محددة ضد المسلمين وتستهدفهم، وبخاصة الأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتحدد بإعاقة تمتعهم تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

”وإذ تؤكد على أن تشويه صورة الأديان يشكل إهانة بالغة لكرامة الإنسان تفضي إلى تقييد الحرية الدينية لمعتنقيها وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين،

”وإذ تؤكد أيضا على ضرورة مكافحة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان والتحريض على الكراهية الدينية، وبخاصة كراهية الإسلام والمسلمين،

”وإذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

”وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان، والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، يمكن أن يؤدي إلى التنافر الاجتماعي وإلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يثير جزمها عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة،

”وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان خلال دورتيه الرابعة والسادسة، اللذين استرعيا الانتباه إلى الطابع الخطير لتشويه صورة الأديان، وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي أطلقها المقرر الخاص إلى جميع الدول من أجل شن حملة منظمة ضد التحريض على العنف العرقي والديني من خلال المحافظة على توازن دقيق بين الدفاع عن العلمانية واحترام حرية الدين وعن طريق الإقرار بتكامل جميع الحريات التي يجسدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واحترامها،

”وإذ تشير إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، وإذ تدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، في حدود مواردها الحالية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج العالمي،

”وإذ ترحب بجهود مبادرة تحالف الحضارات في تشجيع الاحترام والفهم المتبادلين بين مختلف الثقافات والمجتمعات، وبالمندى الثاني للتحالف المزمع عقده في اسطنبول، تركيا، يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

”واقترنعا منها بأن احترام أوجه التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها، أمر جوهري لإحلال السلام وتحقيق التفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب ذوي الثقافات المختلفة وبين دول العالم،

في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب تجاه أشخاص ينتمون إلى ثقافات وأديان ومعتقدات مختلفة تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والدول في جميع أنحاء العالم،

”وإذ تسلم بالمساهمات القيمة التي قدمتها جميع الديانات والمعتقدات إلى الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة وفهمها،

”وإذ تشدد على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز على أساس الدين أو المعتقد،

”وإذ تؤكد من جديد حاجة جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات، وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد واحترام تلك الحرية،

”وإذ ترحب بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوئام بين الأديان وعبر الثقافات، بما فيها الحوار الدولي حول التعاون بين الأديان، الذي أحرى في يوغياكارتا، إندونيسيا، يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمؤتمر العالمي للحوار، الذي عُقد في مدريد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وما بُذل فيهما من جهود قيّمة في سبيل الترويج لثقافة السلام والحوار على جميع الصعد، وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر المعنون ’عالم مشترك: التقدم من خلال التنوع‘ الذي عُقد في الآستانة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

”وإذ تشدد على أهمية زيادة الاتصالات على جميع الصعد من أجل تعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين مختلف الثقافات والأديان والمعتقدات والحضارات، وإذ ترحب في هذا الصدد بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي، الذي عُقد في طهران، يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام وبالاستنتاجات الواردة فيه،

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء إظهار الأديان بمظهر سلبي وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم؛

٣ - تعرب عن استيائها الشديد إزاء جميع أعمال العنف الإيديولوجي والمادي والاعتداءات والتحريض على القيام بها ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وإزاء توجيه هذه الأفعال ضد منشآتهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم، فضلاً عن استهداف المواقع المقدسة والرموز الدينية لجميع الأديان؛

٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، وبخاصة عندما تتغاضى عنها الحكومات؛

٥ - تلاحظ بقلق بالغ اشتداد حملة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٦ - تسلم بأن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً يصبحان، في سياق مكافحة الإرهاب وردود الفعل إزاء تدابير مكافحة الإرهاب، عاملين يفاقمان حرمان أفراد المجموعات المستهدفة من حقوقهم وحررياتهم الأساسية واستبعادهم اقتصادياً واجتماعياً؛

٧ - تعرب عن قلق بالغ في هذا الصدد إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٨ - تكرر تأكيد التزام جميع الدول بأن تنفذ على نحو متكامل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة دون تصويت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والتي تؤكد بوضوح جملة أمور منها أنه

لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، مؤكدة ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، واحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، ولمنع تشويه صورة الأديان؛

”٩ - تعرب عن استيائها من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بها من تعصب وعلى التمييز ضد أي دين، بما في ذلك الإسلام، وكذلك استهداف الرموز الدينية؛

”١٠ - تشدد، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، على أن لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التعبير، وأن ممارسة هذين الحقين تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويمكن بالتالي أن تخضع لقيود حسبما هو منصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب؛

”١١ - تعيد التأكيد أن التوصية العامة الخامسة عشرة (د-٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري التي تعتبر فيها اللجنة حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية منسجما مع حرية الرأي والتعبير، تنطبق أيضا على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

”١٢ - تدعو المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى مواصلة الاضطلاع بعملهما على نحو ما أناطه بهما مجلس حقوق الإنسان في قراريه ٣٤/٧ و ٣٦/٧ المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

”١٣ - تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالعمل على سن التشريعات اللازمة لمنع الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات حازمة في هذا الصدد؛

”١٤ - تحت جميع الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان، وعن التحريض على الكراهية الدينية عموماً، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات ولفهم منظومات القيم التي تحكمها، وعلى أن تكمل أنظمتها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

”١٥ - تحت أيضاً جميع الدول على كفالة قيام جميع موظفي القطاع العام، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية والمعلمون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الأشخاص بصرف النظر عن أديانهم ومعتقداتهم المختلفة، وبعدم التمييز بين الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وضمان توفير أي تثقيف أو تدريب لازم ومناسب لهم؛

”١٦ - تشدد على ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيقها على كل من الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، عن طريق التثقيف والتوعية؛

”١٧ - تحت الدول على كفالة تكافؤ الفرص في حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك حصول جميع الأطفال، إناثاً وذكوراً، على التعليم الابتدائي المجاني، وضمان حصول البالغين على فرص التعلم والتثقف مدى الحياة، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون تمييز من أي نوع كان، والكف عن اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها تفضي إلى الفصل العنصري فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس؛

”١٨ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يشجع على إجراء حوار عالمي يعزز قيام ثقافة التسامح والسلام على أساس احترام حقوق الإنسان واحترام تنوع الأديان والمعتقدات، وتحت الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار والمشاركة فيه؛

”١٩ - تؤكد أن على مجلس حقوق الإنسان أن يقوم بتعزيز الاحترام العالمي لجميع القيم الدينية والثقافية والتصدي لحالات التعصب والتمييز والتحريض

على كراهية أفراد أي طائفة أو معتنقي أي دين، وبتعزيز الطرق المفضية إلى توحيد الجهود الدولية في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال نكراء كهذه؛

”٢٠ - ترحب بالمبادرة التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنظيم حلقة دراسية للخبراء بشأن حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز ومناصبه العدا والعنف، عُقدت يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة الاستفادة من هذه المبادرة بهدف منع جميع أشكال التحريض والنتائج المترتبة على النظرة النمطية السلبية إلى الأديان أو المعتقدات ومعتنقيهما بالنسبة إلى حقوق الإنسان لأولئك الأفراد ومجتمعاتهم، والقضاء عليها؛

”٢١ - تحيط علما بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز جوانب حقوق الإنسان وإدراجها في البرامج التعليمية، ولا سيما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنت عنه الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتهيب بالمفوضة السامية مواصلة تلك الجهود مع التركيز على ما يلي:

(أ) إسهامات الثقافات، فضلا عن التنوع الديني والثقافي؛

(ب) التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية في عقد مؤتمرات مشتركة يكون الغرض منها تشجيع الحوار بين الحضارات وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات، ولا سيما مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي المعني بتحالف الحضارات والوحدة المكلفة داخل الأمانة العامة بالتعامل مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في هذه العملية الحكومية الدولية؛

”٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن احتمال وجود ترابط بين تشويه صورة الأديان والزيادة المفاجئة في التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم“.

٨٠ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة نص مشروع قرار منقح (A/C.3/63/L.22/Rev.1) قام ممثل أوغندا بتنقيحه شفويا بالاستعاضة عن عبارة "الهجرة غير المشروعة" في الفقرة الثامنة من الديباجة بعبارة "الهجرة غير النظامية".

٨١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كل من مصر والمراقب عن الكرسي الرسولي ببيان (انظر A/C.3/63/SR.46).

٨٢ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.22/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٥٠ صوتا، وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨٢، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، ناميبيا، ناورو، هايتي، الهند، اليابان.

٨٣ - وقبل التصويت، أدلى بيان ممثل كل من الهند، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه) وبعد التصويت أدلى بيان ممثل كل من نيجيريا، وشيلي، وكولومبيا، والبرازيل، وسنغافورة (انظر A/C.3/63/SR.46).

هاء - مشروع القرار A/C.3/63/L.23

٨٤ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ألمانيا باسم كل من أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، ومنغوليا، والنرويج،

والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان مشروع القرار المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (A/C.3/63/L.23).

٨٥ - وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجبيل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسري لانكا، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان ليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس، واليابان.

٨٦ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نَقَّح ممثل ألمانيا شفويا مشروع القرار باسم مقدميه على النحو التالي:

(أ) يستعاض عن الحاشية (٧) التي نصها الرمز "A/62/287" بالرمز A/63/486؛
(ب) في الفقرة ١٠ من المنطوق، حُذفت عبارة "في النظام الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما"؛

(ج) في الفقرة ١٢ من المنطوق، حُذفت عبارة "ومع البنك الدولي وسائر"؛

(د) استُعيض عن الفقرة ٢٤ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"٢٤ - تشجع جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، في ظل التعاون الوثيق مع المؤسسات الوطنية، على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود المشتركة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإقامة شراكات دعما للمؤسسات الوطنية؛"

بالنص التالي:

"٢٤ - تشجع جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، في إطار ولاية كل منها، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية، على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود

المشاركة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإقامة شراكات دعماً للمؤسسات الوطنية؛“

٨٧ - وفي الجلسة ٤٣ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.23، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨٢، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.3/63/L.24

٨٨ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بنين باسم مجموعة الدول الأفريقية، فضلاً عن الأرجنتين، وأيرلندا، وبلغاريا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسلوفينيا، وفرنسا، وكولومبيا، وكينيا، والنمسا، وهنغاريا مشروع القرار المعنون ”السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان“ (A/C.3/63/L.24).

٨٩ - وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسورينام، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وعمان، وغرينادا، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولبنان، وليتوانيا، والمملكة العربية السعودية، وهايتي، وهندوراس، والولايات المتحدة، واليونان.

٩٠ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، نقّح ممثل بنين مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، السطر الأول، استُعيض عن عبارة ”وإذ تكرر التأكيد على مجلس حقوق الإنسان أن يقوم“ بعبارة ”الذي قرر أن يقوم مجلس حقوق الإنسان“؛

(ب) وفي الفقرة التاسعة من الديباجة، السطر الأول، أُدرجت عبارة ”حسب الاقتضاء“ بعد عبارة ”القطاع الخاص“؛

(ج) استُعيض عن الفقرة ٢ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

”٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تقوم، طوال السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان وبعدها، وبالتنسيق مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والوسط الأكاديمي والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، بوضع استراتيجيات دولية و/أو

خطط عمل إقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى التعلم الواسع النطاق والمستدام في مجال حقوق الإنسان على كافة المستويات دون أن تغفل، حسب الاقتضاء، عن عمل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛“

بالنص التالي:

”٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تقوم، طوال السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان وبعدها، وبالتنسيق مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والوسط الأكاديمي والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، بوضع استراتيجيات دولية و/أو برامج عمل إقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى التعلم الواسع النطاق والمستدام في مجال حقوق الإنسان على كافة المستويات، مع مراعاة الجهود التكميلية المبذولة في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛“

(د) وفي الفقرة ٣ من المنطوق، استُعيض عن كلمة ”خطط“ بعبارة ”برامج“.

٩١ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.24، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨٢، مشروع القرار السادس).

زاي - مشروعا القرارين A/C.3/63/L.25 و A/C.3/63/L.25/Rev.1

٩٢ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا باسم كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرازيل، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا مشروع القرار المعنون ”التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية“ (A/C.3/63/L.25). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إيطاليا وسان مارينو، وفيما يلي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

”وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالتعزيز الفعال للإعلان، فضلاً عن قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي أنشأ بموجبه المجلس المنتدى المعني بقضايا الأقليات وقراره ٦/٧، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، بشأن ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات،

”وإذ تلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التنوع والتراث الثقافي للمجتمع على النحو الذي أعيد تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلاً عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يساهمان في الحلولة دون نشوء مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع الأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

”وإذ يساورها القلق إزاء تكرار وحِدّة النزاعات والصراعات التي تتعلق بأقليات في بلدان كثيرة والتي أسفرت عن نتائج مأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء معاناة الأشخاص المنتمين إلى أقليات معاناة غير متناسبة في كثير من الأحيان من آثار النزاعات المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم على وجه الخصوص للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفق اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

”وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الجهود بغية تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

”وإذ تؤكد أيضاً أهمية التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الحوار والتفاعل فيما بين جميع أصحاب المصالح وأفراد المجتمع بشأن تعزيز

وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات، وإدارة التنوع وذلك بالتسليم بتعدد الهويات، وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة حاضنة لجميع أبنائها فضلاً عن تحقيق التماسك الاجتماعي فيها،

”وإذ تؤكد كذلك الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك في مجال الإنذار المبكر والتوعية بالمشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

”وإذ تعترف بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

”١ - تؤكد من جديد التزام الدول بضمان تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية من الممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد؛

”٢ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تشجيع الأوضاع المواتية لتعزيز هويتهم، وتنقيفهم بالشكل المناسب، وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدانهم، دون تمييز، وتطبيق منظور جنساني عند القيام بذلك؛

”٣ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان وإعماله، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، ولا سيما في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقاً للإعلان، من أجل

تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٤ - ترحب في هذا الصدد بمبادرة مفوضية حقوق الإنسان الرامية إلى القيام، بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتنظيم اجتماع للخبراء بشأن الإدماج مع التنوع في عمل الشرطة عُقد في فيينا يومي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وشارك فيه مهنيو دوائر الشرطة من مختلف المناطق والبلدان في العالم بغرض تبادل الخبرات والدروس المستفادة في مجال إدماج الأشخاص المنتمين إلى أقليات في نظم إنفاذ القانون، وتحيط علما بصياغة المفوضية لمبادئ توجيهية بشأن الإدماج مع التنوع في عمل الشرطة؛

٥ - تشيد بما اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات من عمل حتى الآن، وبالدور الهام الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، وتشيد بجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وبناء مجتمعات آمنة ومستقرة، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الحكومات، وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛

٦ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الخبرة المستقلة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها، وتشجيع الوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المكلف بالولاية والتعاون معه؛

٧ - ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان بإنشاء منتدى معني بقضايا الأقليات ليوفر منبرا لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، ليقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في عمل الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ويحدد ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ الإعلان؛

٨ - تشجع الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن الأكاديميين والخبراء الذين يعنون بقضايا الأقليات، على المشاركة بفعالية، أثناء الدورة الافتتاحية للمنتدى

التي ستعقد في يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في جنيف، وهي الدورة المكرسة لموضوع حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والحق في التعليم؛

٩ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايتها، بتعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تواصل الحوار مع الحكومات تحقيقاً لهذا الغرض، وأن تستكمل دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛

١٠ - **ترحب** بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضة السامية مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن المسائل المتصلة بالأقليات، وتهيب بهذه الوكالات والصناديق والبرامج أن تساهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛

١١ - **ترحب أيضاً** بتعاون الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، مثل اليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، لمواصلة مشاركتها للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في عملهم في كافة أنحاء العالم، وتحيط علماً في هذا الصدد بالعمل الذي يقوم به حالياً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بمذكرة التوجيه والسياسة العامة بشأن قضايا الأقليات؛

١٢ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وأن تراعي فيما تبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية ذات الصلة التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان؛

١٣ - **تدعو** الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان إلى أن تواصل، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف فضلاً عن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام، في نطاق ولاية كل منها، لأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٤ - **تدعو** المفوضة السامية إلى مواصلة التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية وأفراد من الأقليات، ولا سيما من البلدان النامية، مشاركة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم

المتحدة، وبخاصة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، وأن تولي أثناء ذلك اهتماما خاصا لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

”١٥ - تدعو الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الخامسة والستين؛

”١٦ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ’مسائل حقوق الإنسان‘.“

٩٣ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه ”التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية“ (A/C.3/63/L.25/Rev.1)، مقدم من كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، ونيكاراغوا، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٩٤ - وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل النمسا مشروع القرار شفويا بالاستعاضة في الفقرة الأولى من الديباجة عن عبارة ”وتأخذ في اعتبارها“ بعبارة ”مع مراعاة“.

٩٥ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.25/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨٢، مشروع القرار السابع).

حاء - مشروع القرار A/C.3/63/L.27

٩٦ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٦ تشرين الأول/نوفمبر، عرض ممثل الجزائر باسم كل من إثيوبيا، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور،

وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع" (A/C.3/63/L.27). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسرائيل، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، وبربادوس، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزيل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والرأس الأخضر، ورواندا، وسان مارينو، وسوازيلند، والسودان، وصربيا، والصين، والعراق، وغانا، وغانيا، وبنينا - بيساو، وقطر، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، والنرويج، ونيجيريا، وهايي.

٩٧ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا، أدلى ممثل الكويت ببيان (A/C.3/63/SR.38).

٩٨ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.27 (انظر الفقرة ١٨٢، مشروع القرار الثامن).

٩٩ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة وجنوب أفريقيا (انظر A/C.3/63/SR.39).

طاء - مشروع القرار A/C.3/63/L.28

١٠٠ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم كل من إثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبربادوس، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصين، وعمان، وغابون، وغانا، وبنينا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو،

والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن، مشروع القرار المعنون "العملية وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان" (A/C.3/63/L.28).

١٠١ - وانضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وبوليفيا، وسري لانكا، والسلفادور، وغامبيا، والفلبين، وفيت نام، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وهندوراس.

١٠٢ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.28 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٨٢، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فيت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف،

المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

البرازيل، سنغافورة، شيلي.

١٠٣ - وقبل التصويت، أدلى ممثل فرنسا ببيان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة له)؛ وعقب التصويت، أدلى ممثل مصر ببيان (انظر A/C.3/63/SR.43).

باء - مشروع القرار A/C.3/63/L.29

١٠٤ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل غابون باسم كل من أنغولا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسوازيلند، وغابون، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب مشروع القرار المعنون "المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا" (A/C.3/63/L.29). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وإسبانيا، وألبانيا، وأوغندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا، وكرواتيا،

وكوستاريكا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، وملاوي، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، والولايات المتحدة.

١٠٥ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية فيما يتصل بمشروع القرار (A/C.3/63/SR.43). وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.29 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨٢، مشروع القرار العاشر).

كاف - مشروعا القرارين A/C.3/63/L.30 و A/C.3/63/L.30/Rev.1

١٠٦ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز مشروع القرار المعنون "الحق في التنمية" (A/C.3/63/L.30). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من دومينيكا، والسلفادور، والصومال، والصين، وكوت ديفوار، وفيما يلي نصّه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل قدر أكبر من الحرية، وكذلك على استخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

"وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

"وإذ تشير أيضا إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

"وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان، وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول والأفراد الذين يكونون الدول على حد سواء، وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

”وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا أكدا من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

”وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

”وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في فقر، وإذ تقر بالحاجة الماسة إلى التصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية عن طريق ضمان أن تشملها برامج التنمية والقضاء على الفقر على نحو تام وفعال،

”وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وتشابكها وترابطها وتعاضدها وعدم قابليتها للتجزئة،

”وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعليق المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية مرة أخرى، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

”وإذ تشير إلى نتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بشأن موضوع ”تعزيز الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية من أجل تحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين، وبخاصة في البلدان النامية“،

”وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإلى القرارات السابقة للمجلس وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،

”وإذ ترحب بنتائج الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بصيغتها الواردة في تقرير الفريق العامل، وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية،

”وإذ تشير إلى المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والاجتماع الوزاري الخامس عشر لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بوتراجايا، ماليزيا، في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦،

”وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

”وإدراكا منها أن الفقر امتهان لكرامة الإنسان،

”وإدراكا منها أيضا أن الفقر المدقع والجوع يمثلان أكبر تهديد عالمي يتطلب من المجتمع الدولي التزاما جماعيا بالقضاء عليه عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيئ بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

”وإدراكا منها كذلك أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في أن يعاني العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

”وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

”١ - تقرر بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة بتوافق الآراء، وتدعو

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فوراً وعلى نحو كامل وفعال؛

٢ - **تؤيد** أعمال ولاية الفريق العامل كما جددتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩، مع إدراك أن الفريق العامل سيعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وسيقدم تقاريره إلى المجلس؛

٣ - **تؤيد أيضا** أعمال ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية التي أنشئت في إطار الفريق العامل كما جددتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩، مع إدراك أن فرقة العمل ستعقد دورات سنوية لفترة سبعة أيام عمل وستقدم تقاريرها إلى الفريق العامل؛

٤ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمنشئ لمجلس حقوق الإنسان، وتحيب بالمجلس في هذا الصدد أن يقوم بما يلي لتنفيذ الاتفاق:

(أ) أن يواصل اتخاذ التدابير التي تجعل برنامج عمله يشجع التنمية المستدامة ومنجزات الأهداف الإنمائية للألفية ويمضي بها قدماً؛

(ب) **أن يعمل على** النهوض بالحق في التنمية حسب ما هو محدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصبح بمستوى سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن فرقة العمل الرفيعة المستوى درست، في اجتماعها الثاني، الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية واقترحت معايير لتقييمه دورياً سعياً إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٦ - **تؤكد** أهمية تأييد خطة عمل فرقة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ المبينة في الفقرة ٤٣ من تقرير الفريق العامل^(٨)، والتي من شأنها أن تكفل أن يمتد نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، على نحو ما هي محددة في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ستقدمها فرقة العمل إلى الفريق العامل في دورته الحادية عشرة في عام ٢٠١٠، لكي تشمل عناصر أخرى من الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية؛

٧ - تؤكد أيضا أنه ينبغي استخدام المعايير المذكورة أعلاه، بالصيغة التي ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويؤيدها، في وضع معايير شاملة ومتسقة لتنفيذ الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

٨ - تشدد على أهمية أن يتخذ الفريق العامل، لدى الانتهاء من المراحل الثلاث لخريطة الطريق، الخطوات المناسبة ليكفل مراعاة هذه المعايير وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا عدة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الحق في التنمية، وأن يتطور ليصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي له طابع الإلزام، عن طريق عملية تشاركية تعاونية؛

٩ - تؤكد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة والمتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة منظور الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدئي الإنصاف والشفافية؛

١٠ - تؤكد أيضا أهمية مراعاة فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل، في الاضطلاع بولايتيهما، الحاجة إلى ما يلي:

(أ) تعزيز عملية إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعلية للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعلية، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من المبادرات المماثلة، مع البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي، وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان، وأيضا حث جميع الدول على توسيع وتعميق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك لكفالة تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن التقدم الدائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على

الصعيد الوطني، وكذلك إقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل لمواصلة كفالة أعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، وفي سياسات واستراتيجيات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف، على أن يراعى، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعلية من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل أعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

”١١ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في كيفية قيام لجنته الاستشارية بمتابعة الأعمال الجارية للجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وعملا بالمقررات التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

”١٢ - تدعو الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة بنشاط في الدورات القادمة للمنتدى الاجتماعي، وتقر في الوقت نفسه بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الثلاث الماضية؛

”١٣ - تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، ولا سيما الأهداف والغايات المتعلقة بأعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن أعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية في تحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

”١٤ - تؤكد من جديد أيضاً أن أعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقاً

عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية، ويقران بأنه، بالرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز النذرع بانعدامها لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

”١٥ - تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، وتؤكد من جديد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

”١٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية والتزامها بالتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية؛

”١٧ - تؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

”١٨ - تؤكد ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بالدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان؛

”١٩ - تشدد على الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

”٢٠ - تؤكد أن العولمة تبقى، بما تتيحه من فرص وتطرحه من تحديات، قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون شاملة ومنصفة على نحو تام؛

”٢١ - تقر بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٢ - تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد إزاء استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية نتيجة الأزمات المعتملة حاليا على الصعيد الدولي في ميداني الطاقة والأغذية وفي القطاع المالي؛

٢٣ - تشدد على أن المجتمع الدولي بعيد كل البعد عن تحقيق الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤) والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وانطلاقا من القلق الذي يساورها إزاء تفاقم أزمة الغذاء العالمية الحالية، تؤكد من جديد على الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتؤكد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛

٢٤ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز حرصا على كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخدامها فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٥ - تقر بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في مجالات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما المجالات التي تهم البلدان النامية؛

٢٦ - تدعو إلى تحرير مجلد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وعملية، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل هامة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٧ - تقر بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى الحكم الرشيد وإلى توسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي لها أهمية بالنسبة إلى التنمية والحاجة إلى سد الثغرات في المجال التنظيمي، وكذلك تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا

ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

”٢٨ - **تقر أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتقر بأهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما فيها الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

”٢٩ - **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني، باعتبار ذلك مسألة شاملة لعدة جوانب في عملية أعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

”٣٠ - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، لا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

”٣١ - **ترحب** بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتؤكد وجوب اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم مساعدة دولية في هذا الصدد؛

”٣٢ - **ترحب أيضا** ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

”٣٣ - **تؤكد على التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية أعمال الحق في التنمية، وتؤكد التزامها بكفالة حقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي التي جرى الاعتراف بها في الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

وإبرازها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٤ - تسلم بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعياً إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وتحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٣٥ - تشدد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع ومكافحة وتجريم جميع أشكال الفساد على جميع الصعد، ول منع عمليات التحويل الدولي للأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة، والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، ولتعزيز التعاون الدولي على إعادة الأموال، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاماً سياسياً حقيقياً في إطار قانوني ثابت، وفي هذا السياق، تحت الدول على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن والدول الأطراف على تطبيقها تطبيقاً فعالاً؛

٣٦ - تشدد أيضاً على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداماً فعالاً، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد الضرورية؛

٣٧ - تؤكد من جديد الطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورد تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣٨ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وكذلك الوكالات المتخصصة، تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد الحاجة إلى أن يقوم النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتها وأهدافها؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها

والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عما يستجد من معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

١٠٧ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/63/L.30/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/63/L.30. وانضمت البرازيل لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان.

١٠٩ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.30/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٨٢، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزايا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلغادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، القبلين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسرائيل، كندا.

١١٠ - وقبل التصويت، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل كل من الولايات المتحدة وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة له). وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من كندا، وسويسرا، وفنلندا (انظر A/C.3/63/SR.46).

لام - مشروع القرار A/C.3/63/L.31

١١١ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد" (A/C.3/63/L.31)

(انظر A/C.3/63/SR.39). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من السلفادور والصين.

١١٢ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.3/63/SR.44).

١١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.31 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٥٢ صوتا (انظر الفقرة ١٨٢، مشروع القرار الثاني عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٦):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا،

(٦) عقب التصويت، أعلن وفدا غانا وزمبابوي أهما، لو كانا حاضرين، لكانا قد صوتا مؤيدين لمشروع القرار.

ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والمهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

لا أحد.

ميم - مشروع القرار A/C.3/63/L.32

١١٤ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز مشروع القرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" (A/C.3/63/L.32). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الصين والسلفادور.

١١٥ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، نَقَّح ممثل كوبا مشروع القرار شفويا، باسم مقدميه، على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، حُذفت كلمة "جميع" التي ترد قبل كلمة "قرارات"؛

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق، حُذفت عبارة "وكذلك القضاء على ممارسة ازدواجية المعايير والتسييس" التي ترد بعد كلمة "الشفافية".

١١٦ - وانضمت البرازيل لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

١١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.32 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٨٢، مشروع القرار الثالث عشر).

نون - مشروعا القرارين A/C.3/63/L.34 و A/C.3/63/L.34/Rev.1

١١٨ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فرنسا باسم كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان مشروع القرار المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" (A/C.3/63/L.34). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وألبانيا، وبنما، وبنن، والجيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والرأس الأخضر، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وكولومبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفيما يلي نصّه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

"وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

"وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٥٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فضلا عن قرار مجلس حقوق الإنسان

٣٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد،

”وإذ تؤكد من جديد إقرار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وطلبه إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة، امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع مراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها، وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، تسليماً بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين،

”وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة، وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

”وإذ ترى أيضاً أن عدم مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وانتهاك هذه الحقوق والحريات قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة حروباً وآلاماً بالغة،

”وإذ تدرك العمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

”وتصميمها منها على التعجيل بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

”وإذ تؤمن من ثم بضرورة بذل المزيد من الجهود المكثفة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضاً في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”وإذ تؤكد من جديد على أن حرية الدين أو المعتقد تشمل حرية المرء في أن يدين بدين ما وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده مع جماعة وأمام الملاء أو على حدة،

”وإذ تؤكد من جديد أيضا على أنه لا يجوز أن تخضع حرية المرء في إشهار دينه أو معتقده إلا للقيود المنصوص عليها في القانون والضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين، وإذ تشدد على أن مثل هذه القيود يجب ألا تكون تمييزية، ويجب أن تسعى لتحقيق هدف مشروع وأن تتناسب مع هذا الهدف،

”وإذ يساورها القلق إزاء الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم،

”وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إساءة استخدام إجراءات التسجيل وإزاء اللجوء إلى إجراءات تسجيل تمييزية كوسيلة لتقييد الحق في حرية الدين أو المعتقد لدى أعضاء طوائف دينية بعينها، وإزاء القيود المفروضة على المواد الدينية وإزاء العقوبات المعيقة لبناء أماكن العبادة مما لا يتفق مع ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد،

”وإذ تسلّم بأن التمييز الرسمي أو القانوني على المستوى الوطني بين الديانات أو المعتقدات المختلفة ربما يشكل تمييزا فعليا وقد يمس التمتع بحرية الدين أو المعتقد،

”وإذ تسلّم أيضا بأهمية الحوار بين الأديان وداخل الأديان ودور المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في تعزيز التسامح في الأمور المتعلقة بالدين أو المعتقد، وإذ ترحب بمختلف المبادرات في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

”واقترنا منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في جميع أنحاء من تصاعد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، وللحالات التي يمس فيها العنف والتمييز المرتكبان باسم الدين أو المعتقد أو تماشيا مع الممارسات الثقافية والتقليدية العديد من النساء وكذا الأفراد المنتمين لفئات ضعيفة أخرى، وضرورة التصدي لإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن سائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

”وإذ تؤكد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح والاحترام وحرية الدين أو المعتقد،

”وإذ تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح، الذي ينطوي على تقبل الناس واحترامهم للتنوع، بما يشمل حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على أنه ينبغي للتعليم، ولا سيما في المدارس، أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

”١ - تدوين جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

”٢ - تؤكد أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين ينطبق بالتساوي على الناس كافة، بصرف النظر عن ديانتهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

”٣ - تشدد على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كان القانون يقضي بذلك وكان ذلك ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

”٤ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسين الممارسين ضد الكثرين باسم الدين أو المعتقد؛

”٥ - تشير إلى أن الإجراءات القانونية المتعلقة بالجماعات الدينية أو القائمة على أساس ديني وبأماكن العبادة ليست شرطا لازما لممارسة الحق في إشهار المراء لدينه أو معتقده؛

”٦ - تؤكد أن تطبيق هذه الإجراءات على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه، على الصعيد الوطني أو المحلي، وعندما يكون ذلك مطلوبا قانونا، ينبغي أن يكون غير تمييزي من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع الجماعة وأمام الملأ وعلى حدة؛

”٧ - تدرك مع القلق حالة الذين يعانون من أوضاع عصبية، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال وأبناء الأقليات والمهاجرون، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

٨ - تحت الدول على تكثيف جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وعلى القيام بما يلي تحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المراء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المراء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الوصول إلى جملة أمور منها التعليم والرعاية الطبية والتوظيف والمساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية؛

(د) أن تستعرض، متى اقتضى الحال ذلك، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان عدم تقييد هذه الممارسات لحق أي شخص في إشهار دينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛

(هـ) أن تكفل عدم حجب وثائق رسمية بدواع أساسها دين الشخص أو معتقده، وأن تكفل، في حالة ذكر الانتماء الديني في أي من تلك الوثائق، حق الفرد في أن يمتنع عن الكشف عن هذا النوع من المعلومات أو أن يذكر عبارة "دين آخر" أو عبارة "لا دين"؛

(و) أن تمتنع عن إجبار أي شخص يرغب في تولي وظيفة عامة على أداء يمين يعلن فيه ولاءه لأي دين قسراً؛

(ز) أن تتيح، حيثما كان الاعتراف الرسمي بالزواج الديني قائماً، خيار التسجيل المدني لعقود الزواج كبديل عنه؛

(ح) أن تكفل حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق

جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع جميع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(ط) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(ي) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت عرضة للتدنيس والتخريب؛

(ك) أن تكفل مراعاة جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والعسكريون والمربون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، احترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم وتدريب؛

٩ - تدرك مع بالغ القلق الزيادة بصفة عامة في حالات التعصب والعنف الموجهة ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

١٠ - تدعو أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

١١ - تؤكد أن احترام حرية الرأي والتعبير يتسم بأهمية حاسمة في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

١٢ -حث الدول على تكثيف جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما عن طريق:

(أ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، وكذلك التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص بأعضاء الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ب) تكريس اهتمام خاص للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

(ج) ضمان أن تكون أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف محظورة بحكم القانون؛

(د) القيام، عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وبذل جميع الجهود الملائمة لتشجيع العاملين في مجال التدريس على تعزيز التفاهم المتبادل والتسامح؛

”١٣ - تؤكد على ضرورة تعزيز الحوار وتحييط علما في هذا الصدد بتحالف الحضارات والممثل السامي لتحالف الحضارات وبالقيام، عملا بالطلب الموجه إلى الأمين العام في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتعيين جهة تنسيق داخل الأمانة العامة للتواصل مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق مساهمتها في الحوار؛

”١٤ - تشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، على جميع الصعد، وبمشاركة أوسع نطاقا، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

”١٥ - تدعو جميع الجهات الفاعلة إلى التصدي، في سياق الحوار بين الأديان والثقافات، لحملة أمور منها المسائل التالية، ضمن إطار حقوق الإنسان الدولية:

(أ) تصاعد التطرف الديني، الذي يطال الأديان في جميع أنحاء العالم؛

(ب) حالات العنف والتمييز التي تمس العديد من النساء فضلا عن الأفراد المنتمين للفئات الضعيفة الأخرى وترتكب باسم الدين أو المعتقد أو تماشيا مع الممارسات الثقافية والتقليدية؛

(ج) إساءة استخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

”١٦ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس

الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به هذه الجهات الفاعلة من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

”١٧ - توصي الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، أن تكفل فيما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد، تعميم نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات، وأن تشجع على تنفيذه؛

”١٨ - ترحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد وبتقريرها المؤقت؛

”١٩ - تحث جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً؛

”٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

”٢١ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

”٢٢ - تقرر النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ‘مسائل حقوق الإنسان’.”

١١٩ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة نص منقح لمشروع القرار (A/C.3/63/L.34/Rev.1) مقدم من كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا،

وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من إكوادور، وألبانيا، وبنما، وبنن، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والرأس الأخضر، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، والولايات المتحدة. وفيما يلي نصّه:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

”وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

”وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٥٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فضلا عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد،

”وإذ تؤكد من جديد إقرار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وطلبه إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة، امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها، وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، تسليما بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين،

”وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكلان، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة، وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

”وإذ ترى أيضا أن عدم مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وانتهاك هذه الحقوق والحريات قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة حروبا وآلاما بالغة،

”وإذ تدرك العمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

”وتصميما منها على التعجيل بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

”وإذ تؤمن من ثم بضرورة بذل مزيد من الجهود المكثفة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”وإذ تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر أو الدين أو المعتقد، التي تشمل حرية الفرد في تغيير دينه أو معتقده وحرية، منفردا أو مع جماعة وعلى الملأ أو على حدة، في إشهار دينه أو معتقده تعليما وممارسة وتعبدا وإقامة للشعائر،

”وإذ يساورها القلق إزاء الاعتداءات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم،

”وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إساءة استخدام إجراءات التسجيل وإزاء اللجوء إلى إجراءات تسجيل تمييزية كوسيلة لتقييد الحق في حرية الدين أو المعتقد لدى أعضاء طوائف دينية معينة، وإزاء القيود المفروضة على المواد الدينية وإزاء العقوبات المعيقة لبناء أماكن العبادة مما لا يتفق مع ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد،

”وإذ تلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على المستوى الوطني بين الديانات أو المعتقدات المختلفة يمكن، في بعض الحالات، أن يشكل تمييزا ويمس التمتع بحرية الدين أو المعتقد،

”وإذ تسلّم بأهمية الحوار بين الأديان وداخل الأديان في تعزيز التسامح في الأمور المتعلقة بالدين أو المعتقد، وإذ ترحب بمختلف المبادرات في هذا الصدد،

بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

”وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح والاحترام وحرية الدين أو المعتقد،

”واقترعا منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في جميع أنحاء من تصاعد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، وللحالات التي يمس فيها العنف والتمييز المرتكبان باسم الدين أو المعتقد أو تماشيا مع الممارسات الثقافية والتقليدية العديد من النساء فضلا عن الأفراد المنتمين لفئات ضعيفة أخرى، وبضرورة التصدي لإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن سائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

”وإذ تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح، الذي ينطوي على تقبل الناس واحترامهم للتنوع، بما يشمل حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على أنه ينبغي للتعليم، ولا سيما في المدارس، أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

”١ - تدين جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

”٢ - تؤكد أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين ينطبق بالتساوي على الناس كافة، بصرف النظر عن ديانتهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

”٣ - تشدد على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان القانون يقضي بذلك وكان ذلك ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين، الأمر الذي يستوجب ألا تكون تلك القيود تمييزية وأن تكون متصلة ومتناسبة على نحو مباشر بالحاجة المحددة التي استدعت فرضها؛

٤ - تدرك مع بالغ القلق الزيادة المسجلة عموماً في حالات التعصب والعنف الموجهة ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسين الممارسين ضد الكثيرين باسم الدين أو المعتقد؛

٦ - تشير إلى أن الإجراءات القانونية المتعلقة بالجماعات الدينية أو القائمة على أساس ديني وبأماكن العبادة ليست شرطاً لازماً لممارسة الحق في إشهار المراء دينه أو معتقده؛

٧ - تؤكد أن تطبيق هذه الإجراءات على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه، على الصعيد الوطني أو المحلي، وعندما يكون ذلك مطلوباً قانوناً، ينبغي أن يكون غير تمييزي من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم منفردين أو مع جماعة وأمام الملأ وعلى حدة؛

٨ - تدرك مع القلق حالة الذين يعانون من أوضاع عصبية، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال وأبناء الأقليات الوطنية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية، والمهاجرون، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

٩ - تحث الدول على تكثيف جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وعلى القيام بما يلي تحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المراء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المراء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الوصول إلى جملة أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو التوظيف أو المساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية؛

(د) أن تستعرض، متى اقتضى الحال ذلك، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان عدم تقييد هذه الممارسات لحق أي شخص في إشهار دينه أو معتقده، منفرداً أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛

(هـ) أن تكفل عدم حجب وثائق رسمية بدواع أساسها دين الشخص أو معتقده، وأن تكفل، في حالة ذكر الانتماء الديني في أي من تلك الوثائق، حق الفرد في أن يمتنع عن الكشف عن هذا النوع من المعلومات أو أن يذكر عبارة 'دين آخر' أو عبارة 'لا دين'؛

(و) أن تمتنع عن إجبار أي شخص يرغب في تولي وظيفة عامة على أداء يمين يعلن فيه ولاءه لأي دين قسراً؛

(ز) أن تتيح، حيثما كان الاعتراف الرسمي بالزواج الديني قائماً، خيار التسجيل المدني لعقود الزواج كبديل عنه؛

(ح) أن تكفل حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع جميع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(ط) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(ي) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت عرضة للتدنيس والتخريب؛

(ك) أن تكفل قيام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والعسكريون والمربون، أثناء أدائهم لواجباتهم

الرسمية، بمراعاة احترام جميع الأديان أو المعتقدات وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم وتدريب؛

”١٠ - تدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

”١١ - تؤكد ترابط وتشابك وتآزر حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير؛

”١٢ - تحث الدول على تكثيف جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما عن طريق:

(أ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، وكذلك التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص بأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وتكريس اهتمام خاص للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

(ب) القيام، عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وبذل جميع الجهود الملائمة لتشجيع العاملين في مجال التدريس على تعزيز التفاهم المتبادل والتسامح والاحترام؛

”١٣ - تؤكد على ضرورة تعزيز الحوار بما في ذلك من خلال تحالف الحضارات والممثل السامي للتحالف وجهة التنسيق المعنية داخل الأمانة العامة، على نحو ما رحبت به الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٦٢ من أجل التعاون مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق مساهمتها في الحوار؛

”١٤ - تشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، على جميع الصعد، وبمشاركة أوسع نطاقا، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

”١٥ - تدعو جميع الجهات الفاعلة إلى التصدي، في سياق الحوار بين الأديان والثقافات، لحملة أمور منها المسائل التالية، ضمن إطار حقوق الإنسان الدولية:

- (أ) تصاعد التطرف الديني، الذي يطال الأديان في جميع أنحاء العالم؛
- (ب) حالات العنف والتمييز التي تمس العديد من النساء فضلا عن الأفراد المنتمين للفئات الضعيفة الأخرى التي تُرتكب باسم الدين أو المعتقد أو تماشيا مع الممارسات الثقافية والتقليدية؛
- (ج) إساءة استخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛
- ١٦ - **تُرحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتشجيع تلك الجهود، وتشجيع كذلك ما تقوم به هذه الجهات الفاعلة من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والاضطهاد؛
- ١٧ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، أن تكفل فيما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد، تعميم نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات، وأن تشجع على تنفيذه؛
- ١٨ - **تُرحب** بعمل المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد وبتقريرها المؤقت؛
- ١٩ - **تُحث** جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذًا فعالاً؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛
- ٢١ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

- ٢٢ - تقرر النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون 'تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'.
- ١٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا، والسودان، ومصر (انظر A/C.3/63/SR.47).
- ١٢١ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، نقّح ممثل فرنسا شفويا مشروع القرار A/C.3/63/L.34/Rev.1. وقد عُممت التنقيحات في شكل نص غير رسمي.
- ١٢٢ - وفي الجلسة نفسها، انضم أيضا كل من أستراليا، وأوروغواي، والبرازيل، وتايلند، وتركيا، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وموريشيوس، إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.
- ١٢٣ - وأدلى ممثل أوغندا ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (انظر A/C.3/63/SR.48).
- ١٢٤ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.34/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٨٢، مشروع القرار الرابع عشر).

سين - مشروعا القرار A/C.3/63/L.35 و Rev.1 والتعديلات المدخلة عليهما الواردة في الوثيقتين A/C.3/63/L.74 و A/C.3/63/L.75

- ١٢٥ - في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السويد، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وأسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبولندا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، مشروع قرار بعنوان "الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا" (A/C.3/63/L.35). وانضمت لاحقا أوروغواي وجمهورية كوريا إلى مقدمي مشروع القرار الآتي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

”وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٨،

”وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي توفر، جنبا إلى جنب مع قانون حقوق الإنسان، إطارا مهما للمساءلة فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

”وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

”وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

”وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قانونان يكملان بعضهما بعضا ولا يستبعد أحدهما الآخر،

”وإذ تلاحظ مع بالغ القلق العدد المتزايد للمدنيين والعاجزين عن القتال الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية،

”وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من هذه الجرائم،

”واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ومكافحتها والقضاء عليها، حيث إنها تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة،

١ - تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

٢ - تطالب جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وباتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - تكرر تأكيد التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة طبقاً للقانون، ومنح تعويض كاف في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما توصي به المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام تعسفاً والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال؛

٤ - تهيب بالحكومات وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي عناية أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بغية التشجيع على الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة وتيسير ذلك الامتثال ورصده؛

٥ - تهيب بجميع الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام أن تمنع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وذلك بالتقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها على وجه الخصوص المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وأن تراعي توصيات المقرر الخاص بشأن ضرورة احترام الضمانات الإجرائية الأساسية، بما فيها الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

٦ - تحت جميع الدول على:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة وموظفي إنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها الضمني بضبط النفس وبما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبدأ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة وموظفي إنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع حالات القتل، بما فيها الموجهة ضد فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفرضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، والتي تستهدف اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفاتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل المرتكبة لأي سبب من أسباب التمييز، بما في ذلك بسبب الميول الجنسية، فضلا عن جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة على الصعيد الوطني أو الدولي، حسب الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن حالات القتل المذكورة، بما فيها القتل على يد قوات الأمن والشرطة وموظفي إنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

٧ - تؤكد التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كافة الظروف، والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

٨ - تحث جميع الدول على كفالة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم وكفالة أن تكون معاملتهم، بما في ذلك الضمانات القضائية وظروف احتجازهم، متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تكون، حسب الانطباق، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ بشأن معاملة جميع الأشخاص المحتجزين في النزاعات المسلحة، وكذلك مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٩ - ترحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاماً مهماً في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإذ تلاحظ تزايد الوعي بالمحكمة على نطاق العالم، تهيب بالدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وتقدم لها المساعدة في المستقبل، لا سيما فيما يتعلق بإلقاء القبض والتسليم وتقديم الأدلة وحماية الشحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب كذلك بأن مائة وثمانين دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة أو انضمت إليه بالفعل، وأن مائة وتسعة وثلاثين دولة أخرى قد وقعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو لم تنضم إليه أن تنظر جدياً في القيام بذلك؛

١٠ - تسلّم بما لكفالة حماية الشهود من أهمية في مقاضاة المتهمين بارتكاب عمليات إعدام خارج القضاء وإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتحث الدول على تكثيف الجهود لإقامة وتنفيذ برامج فعالة لحماية الشهود، وتشجع في هذا الصدد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية معدة خصيصاً للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسيرها؛

١١ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف القوات العسكرية وموظفي إنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين في مجال مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم وعلى إدراج المنظور الجنساني ومنظور

حقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٢ - **تخطط علماً مع التقدير** بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى الجمعية العامة؛

١٣ - **تشيد** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص بغية القضاء على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية، والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تسلم** بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بمثابة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحثه على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمستشار الخاص للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص، أو التي يمكن تفادي استمرار تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٥ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص و آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجعه على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

١٦ - **تحث** جميع الدول، وبخاصة التي لم تقدم بعد على التعاون مع المقرر الخاص، أن تتعاون معه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، بطرق منها الاستجابة المواتية والسريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكاً منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الجوهرية لوفاء المقرر الخاص بولايته، ومن خلال الرد في الوقت المناسب على رسائله وطلباته الأخرى التي ترد إليها؛

١٧ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها دراسة توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

”١٨ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

”١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال، ويشمل ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

”٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة أفراد متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

”٢١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين والخامسة والستين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛

”٢٢ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والستين.“

١٢٦ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها السادسة والأربعين المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا“ (A/C.3/63/L.35/Rev.1)، قدمته الأرجنتين، وأرمينيا، وأسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتيمور - ليشتي، والجلب الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة،

والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١٢٧ - وفي نفس الجلسة، تلا أمين اللجنة بياناً للآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.46).

١٢٨ - وفي نفس الجلسة أيضاً، أدلى ممثل السويد ببيان باسم بلدان الشمال الأوروبي (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.46) وأجرى تنقيحاً شفويًا للنص بالاستعاضة عن الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الآتي نصها:

”٥ - تهيب بجميع الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام أن تمنع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وذلك بالتقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها على وجه الخصوص المواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وأن تراعي توصيات المقرر الخاص بشأن ضرورة احترام الضمانات الإجرائية الأساسية، بما فيها الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛“

بفقرة جديدة نصها كالتالي:

”تهيب بجميع الدول، منعاً لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أن تتقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب كذلك بالدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام أن تراعي على وجه الخصوص الأحكام التي تتضمنها المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وأن تراعي توصيات المقرر الخاص بشأن ضرورة احترام الضمانات الإجرائية الأساسية، بما فيها الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛“

١٢٩ - وفي الجلسة السادسة والأربعين أيضا، طلب ممثل السويد إجراء تصويت على التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.75.

الإجراء المتخذ بشأن التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/C.3/63/L.35/Rev.1 الواردة في الوثيقتين A/C.3/63/L.74 و A/C.3/63/L.75

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.74

١٣٠ - في الجلسة السادسة والأربعين، أدلت ممثلة أوغندا ببيان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، بالنظر إلى التنقيحات الشفوية التي أجراها ممثل السويد للفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، وهو بيان سحبت فيه التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.74 (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.46).

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.75

١٣١ - في الجلسة السادسة والأربعين أيضا، عرضت ممثلة أوغندا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.75 الذي تُنقَح بموجبه الفقرة ٦ (ب) من المنطوق على النحو التالي:

(أ) تحذف عبارة "قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب، أو أخذ الرهائن، أو الاحتلال الأجنبي، وقتل؛"

(ب) تدرج عبارة "الأشخاص تحت الاحتلال الأجنبي" قبل كلمة "اللاجئين"؛

(ج) يستعاض عن عبارة "بما في ذلك بسبب الميول الجنسية" بعبارة "مهما كانت"،

وبالنظر إلى البيان الذي أدلى به ممثل السويد، طلبت ممثلة أوغندا إجراء تصويت منفصل على التعديلات الواردة في الفقرتين ١ (أ) و (ب)، وتصويت منفصل على التعديل الوارد في الفقرة ١ (ج).

١٣٢ - وفي نفس الجلسة، رفضت اللجنة التعديل المقترح الوارد في الفقرتين ١ (أ) و (ب) بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٦٠، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بورкина فاسو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أفغانستان، أنغولا، أوزبكستان، بنن، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا،

سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، كمبوديا، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، منغوليا، هايتي.

١٣٣ - وقبل التصويت، أدلى بيان ممثلو كل من فنلندا والسويد والدانمرك والجمهورية العربية السورية (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.46).

١٣٤ - وفي الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد رفض التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/63/L75، أدلى ممثلا كوستاريكا ومصر ببيانات (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.47).

١٣٥ - وفي الجلسة السابعة والأربعين أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح الوارد في الفقرة ١ (ج) بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ مقابل ٥٩، وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بيلاروس، تايلند، تشاد، تونس، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، فييت نام، قطر، الكاميرون، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين،

فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بربادوس، بوتسوانا، بروندي، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سري لانكا، سنغافورة، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، كازاخستان، كمبوديا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، منغوليا، ناميبيا، هايتي.

١٣٦ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثلو الأرجنتين وهولندا والسويد (انظر الوثيقة A/C.23/63/SR.47).

الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار A/C.3/63/L.35/Rev.1

١٣٧ - في الجلسة السابعة والأربعين، أدلى ممثل بنين ببيان أعلن فيه انسحاب وفده من مجموعة مقدمي مشروع القرار في صيغته المنقحة (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.47).

١٣٨ - وفي الجلسة السابعة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، في صيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ مقابل لا أحد، وامتناع ٥٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨٢ من مشروع القرار الخامس عشر). وقد كانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية إثيوبيا

الديمقراطية الاتحادية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، تركيا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فييت نام، قطر، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النيجر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

١٣٩ - وقبل التصويت، أدلى ممثل السويد ببيان؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من الولايات المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإسرائيل والسودان وبربادوس وجامايكا ومصر (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.47).

عين - مشروع القرار A/C.3/63/L.36

١٤٠ - في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أذربيجان، باسم أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، ورومانيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، ونيجيريا، مشروع قرار بعنوان "الأشخاص المفقودون" (A/C.3/63/L.36). وبعد ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وأنغولا، وأوغندا، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتيمور-ليشتي، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية مولدوفا، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وقطر، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، ولافتيا، ولبنان، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة.

١٤١ - وفي الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل أذربيجان تنقيحاً شفويًا لمشروع القرار، في الفقرة الثالثة من الديباجة، بالاستعاضة عن كلمة "ترحب" بكلمة "تعترف". وأدلى ممثل لبنان ببيان، وانسحب من مجموعة مقدمي مشروع القرار (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.43).

١٤٢ - وفي الجلسة الثالثة والأربعين أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.36 بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفقرة ١٨٢ من مشروع القرار السادس عشر).

فاء - مشروع القرار A/C.3/63/L.38 و Rev.1

١٤٣ - في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم أذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وبيلاروس، والسلفادور، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ومصر، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "حماية المهاجرين" (A/C.3/63/L.38). وبعد ذلك، انضم كل من أرمينيا، وإريتريا، وبنن، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، وسري لانكا، والسودان، والعراق، وغانا، وغينيا، وكوت ديفوار، والمغرب، ونيجيريا، وهايتي، إلى مقدمي مشروع القرار الآتي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

”وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ذكرى مرور ٦٠ عاما على صدوره، وهو الإعلان الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

”وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

”وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

”وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة،

”وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

”وإذ تشير إلى الفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والمتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

”وإذ تحيط علماً بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي جرى تأكيدها من جديد في ذلك الحكم وإلى القرارات اللاحقة التي صدرت عن محكمة العدل الدولية عقب ذلك الحكم،

”وإذ تشير إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، والذي أقر بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان، وإذ تحيط علماً بالاجتماع الثاني للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي نظمته واستضافته حكومة الفلبين في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

”وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٢/٢٧٠ بشأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي أقرت فيه، في جملة أمور، بأن تبادل المعلومات والخبرات والتشاور وتوثيق التعاون بين المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والأمم المتحدة قد يكون لها تأثير إيجابي،

”وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الدولي المعني بحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة الدولية، الذي عقد في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في مكسيكو، وشاركت في تنظيمه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي ستقدم إلى المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية باعتبارها إسهاما في المناقشة بشأن هذه المسألة؛

”وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق يتعلق بشواغل أمنية جديدة،

”وإذ تضع في اعتبارها أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وكذلك الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

”وإذ تلاحظ أن كثيرا من العاملات المهاجرات يوظفن للعمل في الاقتصاد غير الرسمي ولأداء أعمال أقل اعتمادا على المهارات مقارنة بالرجال، مما يجعلهن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

”وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تشدد على واجب الدول احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

”وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء فترات الاحتجاز المفرطة الطول التي قد يخضع لها المهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة،

”وإذ تشدد على أهمية قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات إعلامية ترمي إلى إيضاح الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد من اتخاذ قرارات مستنيرة وللحيلولة دون لجوء المهاجرين إلى وسائل خطيرة لعبور الحدود الدولية،

”١ - تهيب بالدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تتصدى لمسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وبعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق بلدان المنشأ والعبور والمقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تفاقم قلة منعتهم؛

”٢ - تهيب أيضا بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

”٣ - تهيب بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

”٤ - تحت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك؛

”٥ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها السابعة والثامنة؛

”٦ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين أن يراعوا في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن يولوا الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والشائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل بلدان المنشأ والمقصد والعبور، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المهاجرون، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة من دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

”٧ - تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

”٨ - تأسف بالغ الأسف وتعرب عن القلق إزاء اعتماد أنظمة تحرم الهجرة من دون حيازة الوثائق اللازمة؛

”٩ - ترى أنه ينبغي كقاعدة، عدم إخضاع المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة للاحتجاز، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتحاشى فترات الاحتجاز المفرطة الطول وأن تحترم بصورة مطلقة كرامة المهاجرين الأصليين؛

”١٠ - تحت جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي نوع من أنواع التدابير التي تصم بالعار أي مجموعة من الأفراد، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين؛

”١١ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

”١٢ - تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

”١٣ - تثنى على الدول التي نفذت بنجاح تدابير بديلة للاحتجاز فيما يخص المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة باعتبارها من أفضل الممارسات التي تستحق أن تنظر فيها جميع الدول نظرة جادة؛

”١٤ - تحت الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ولم تشمل الأسر؛

”١٥ - تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة؛

”١٦ - تؤكد من جديد وبشدة واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة، في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

١٧ - تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي يوصمون بها في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، بغية القضاء على إفلات من يركبون أفعالا تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١٨ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة والتي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق عدة منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

١٩ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العقوبات التي قد تمنع تحويلات المهاجرين النقدية من الوصول بسرعة وبصورة آمنة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

٢٠ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر وتشجع قيام بيئة متجانسة ومتسامحة يشجع فيها الاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

٢١ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، كفالة إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، مع مراعاة المناقشات التي دارت في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي أجري عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٢ - تدعو رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى مخاطبة الجمعية العامة في دوراتها المقبلة في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'؛

٢٣ - تدعو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دوراتها المقبلة في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'؛

٢٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى وضع بيانات وإحصاءات وكذلك إلى جمع معلومات عن إسهام المهاجرين في جميع دوائر المجتمع، وتقديم هذه البيانات إلى الأمين العام؛

٢٥ - ترحب بإدراج البند المتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين في جدول أعمال المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وتشجع منظمي المنتدى العالمي على مواصلة إدراج منظور حقوق الإنسان؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة، في حدود الموارد المتاحة للأمم المتحدة، لتمكين اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من عقد دورتين منفصلتين في عام ٢٠٠٩، تدوم الدورة الأولى لمدة أسبوعين متتاليين والثانية لمدة أسبوع واحد، لأغراض النهوض بأعباء العمل الناشئ عن زيادة عدد التقارير التي قدمتها الدول الأطراف إلى اللجنة، وتدعو اللجنة إلى النظر في السبل الكفيلة بمواصلة تحسين فعالية دورات عملها؛

٢٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمه تحليلاً للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، مع مراعاة آراء المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون 'تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'.

١٤٤ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها الرابعة والأربعين المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان "حماية المهاجرين" (A/C.3/63/L.38/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/63/L.38 وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وبليز، وبنغلاديش، وبوليفيا، وتركيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وغامبيا، والكونغو، وكنيا، ومالي،

وموريتانيا، والنيجر. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار بوركينا فاسو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والرأس الأخضر، وغينيا - بيساو.

١٤٥ - وفي نفس الجلسة، نقح ممثل المكسيك النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة، بعد عبارة "وإذ تشير إلى التزامات الدول التي جرى تأكيدها من جديد في ذلك الحكم"، حُذفت بقية الفقرة؛

(ب) في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، بعد عبارة "بالمهجرة والتنمية"، تُضاف عبارة "بالصيغة التي اعتمد بها".

١٤٦ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٨٢ من مشروع القرار السابع عشر).

١٤٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان ممثلو فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة إلى الاتحاد) والولايات المتحدة (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.44).

صاد - مشروعا القرار A/C.3/63/L.39 و Rev.1 والتعديلات المدخلة عليهما الواردة في الوثيقة A/C.3/63/L.78

١٤٨ - في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين، وأسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليونان، مشروع قرار بعنوان "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" (A/C.3/63/L.39). وانضمت لاحقا أرمينيا، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيسلندا، وبنن، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والرأس الأخضر، والعراق، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكوت ديفوار، ونيجيريا، إلى مقدمي مشروع القرار الآتي نصه:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

”وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

”وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

”وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

”وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وصون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وكذلك بالحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المضمار،

”وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

”وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

”وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توفر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب حرية الشخص المحتجز إلى حد وضعه خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توفر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بلدان معينة دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود المفروضة على المراقبة الفعالة لتدابير مكافحة الإرهاب،

”وإذ تؤكد أن التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، لا يجب أن تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

”وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

”وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

”وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

”وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من الهيئات المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

”وإذ تؤكد على أهمية قيام الدول بتفسير وتنفيذ التزاماتها حسب الأصول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتقييد الصارم بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في سياق مكافحة الإرهاب،

”وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و

١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار المجلس ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والقرار ٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

”وإذ تنوّه بما يقوم به مجلس حقوق الإنسان من عمل في مجال تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

”وإذ تسلم بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإذ تعيد تأكيد أحكامها ذات الصلة بشأن التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، والقانون الإنساني الدولي، وسيادة القانون، بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي أهابت فيه، بعد الاستعراض الأول لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، بكيانات الأمم المتحدة المشتركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، في الوقت الذي تقوم فيه بمكافحة الإرهاب،

”١ - تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تكفل عدم تعارض أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

”٢ - تعرب عن بالغ استيائها مما يسببه الإرهاب لضحاياهم وأسرههم من معاناة، وتعرب عن تضامنهم الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة لهم؛

”٣ - تؤكد من جديد التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل؛

٤ - هيب بالدول التوعية بأهمية هذه الالتزامات لدى السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٥ - تؤكّد من جديد أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي تنفيذها في إطار المراعاة التامة لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، ويجب أن تنأى عن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٦ - هيب بالدول ألا تلجأ إلى التصنيف استناداً إلى القوالب النمطية القائمة على أسس التمييز التي يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك الأسس العرقية، والإثنية، و/أو الدينية.

٧ - تحث الدول على أن تتقيد، في سياق مكافحة الإرهاب، بتقيدا كاملا بالتزاماتها المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة حظر التعذيب حظرا مطلقا؛

٨ - تحث الدول على أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى أن تستعرض في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح مركز اللاجئين في حال ظهور دليل له مصداقيته وأهميته يشير إلى أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما فيها الأعمال الإرهابية، التي تندرج ضمن شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

٩ - هيب بالدول الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد ثالث إذا كان هذا النقل يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك الحالات التي تتوفر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للتهديد، في انتهاك لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأشخاص الذين لا تتم إعادتهم؛

”١٠ - **تهيب أيضا** بالدول كفالة توخي الوضوح والاحترام التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، في المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من الآليات السابقة للدخول إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

”١١ - **تحث** الدول على أن تكفل، في سياق مكافحة الإرهاب، توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٩ في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

”١٢ - **تحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية بغض النظر عن مكان توقيفهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك استعراض الاحتجاز، والضمانات القضائية الأساسية في حال تقديمهم للمحاكمة؛

”١٣ - **تعارض** أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يبلغ حدّ وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وتحت الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

”١٤ - **تنوّه** باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتسلم بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ سوف يشكل خطوة هامة لدعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

”١٥ - **تؤكد من جديد** أنه يتحتم على جميع الدول أن تسعى إلى حفظ وحماية كرامة الأفراد وحرّياتهم الأساسية، والتمسك كذلك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب؛

”١٦ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن المعنيين بالإجراءات

والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

”١٧ - **هَيِّب** بالدول أن تضمن تيسير الوصول إلى قوانينها التي تحرم أعمال التهريب والأعمال الإرهابية، وأن تتوخى الدقة في صياغتها، وأن تكون هذه القوانين غير تمييزية، وغير رجعية الأثر، وأن تتوافق والقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛

”١٨ - **تؤكد** على أن الجزاءات المحددة المهدف أداة هامة في مكافحة الإرهاب وأنها ذات أثر مباشر على الأفراد والكيانات المستهدفة، وتقرّ بضرورة مواصلة كفالة تعزيز الإجراءات العادلة والواضحة بما يتيح تعزيز كفاءة وشفافية نظام الأمم المتحدة للجزاءات المحددة المهدف، وترحب في هذا الصدد، بما أدخله مجلس الأمن في قراره ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من تعديلات، من بينها الأحكام ذات الصلة بمراجعة القائمة الموحدة وتشجع مجلس الأمن ولجنته المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) على المضي في تعزيز ما يبذلانه من جهود لدعم هذه الأهداف، وعلى أن يأخذ في الاعتبار، في الوقت نفسه، المقترحات الإضافية الملزمة وذات العلاقة؛

”١٩ - **تحث** الدول على الامتثال امتثالا كاملا لالتزاماتها الدولية مع توفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد أو كيانات في قوائم بغرض مكافحة الإرهاب؛

”٢٠ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، المقدمين عملاً بالقرار ١٥٩/٦٢، وتخطط علما بما تضمنه التقريران من توصيات واستنتاجات؛

”٢١ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات العلاقة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار

على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأعمال الجارية عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة فيما يتعلق بالإرهاب؛

٢٢ - **هيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تؤكد من جديد على أمور عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٢٣ - **تطلب** إلى المفوضية والمقرر الخاص مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها التوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٤ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة جهودها لكفالة أن تتمكن كيانات الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي؛

٢٥ - **هيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات، والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بتشجيع حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٦ - **تعترف مع التقدير** بالتعاون بين المقرر الخاص وجميع المعنيين الآخرين بالإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتحثهم على مواصلة تعاونهم، وفقاً لولايتهم، وعلى تنسيق جهودهم، حيثما يكون ذلك مناسباً، من أجل تعزيز اتباع نهج متنسق بشأن هذا الموضوع؛

٢٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تتعاون مع المعنيين الآخرين بالإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والتي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

”٢٨ - هُيب بالدول أن تنظر بمجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص زيارة بلدانها؛

”٢٩ - ترحب بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام ٢٠٠٥ بموجب القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

”٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

”٣١ - تقرّر أن تنظر في دورتها الرابعة والستين في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.“

١٤٩ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها الثامنة والأربعين المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح (A/C.3/63/L.39/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/63/L.39 والاتحاد الروسي، والبوسنة والهرسك، وبيلا روس، واليابان.

١٥٠ - وفي الجلسة الثامنة والأربعين أيضاً، أجرى ممثل المكسيك التنقيح الشفوي التالي لنص مشروع القرار:

(أ) أُدرجت فقرة جديدة ٢ مكرر ضمن الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، نصها كالتالي:

”تعرب عن القلق الشديد إزاء ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛“

(ب) استعيض عن الفقرة ١٨ من المنطوق التي نصها كالتالي:

”١٨ - تؤكّد على أن الجزاءات المحددة الهدف المتصلة بالإرهاب هي أداة هامة في مكافحة الإرهاب وأنها ذات أثر مباشر على الأفراد والكيانات المستهدفة، وتقرّر بضرورة مواصلة كفالة تعزيز الإجراءات العادلة والواضحة بما يتيح تعزيز كفاءة وشفافية نظام الأمم المتحدة للجزاءات المحددة الهدف، وترحب بتعزيز مجلس الأمن المستمر للجهود الرامية إلى دعم هذه الأهداف وتشجعه على القيام بذلك، مع أخذ المقترحات الملائمة وذات الصلة في الاعتبار؛“

بالفقرة التالية:

”١٨ - تؤكّد ضرورة مواصلة كفالة تعزيز الإجراءات العادلة والواضحة في إطار نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب من أجل تعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بما يبذله مجلس الأمن من جهود لدعم هذه الأهداف وتشجعه على مواصلة تلك الجهود، مع تأكيد أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛“

(ج) أُدرجت فقرة جديدة بعد الفقرة ٢٦ من المنطوق، نصها كالتالي:

”تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم توصيات بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومحاربتها وإنصاف ضحاياها؛“

١٥١ - وبعد ذلك، انضمت أستراليا، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وسورينام، وغامبيا، ومصر، إلى مقدمي مشروع القرار.

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.78

١٥٢ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثامنة والأربعين، تعديل لمشروع القرار A/C.3/63/L.39/Rev.1، تتضمنه الوثيقة A/C.3/63/L.78، قدمته جنوب أفريقيا.

١٥٣ - وأدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان، وبالنظر إلى التنقيحات الشفوية التي أجرتها المكسيك على نص مشروع القرار A/C.3/63/L.39/Rev.1، سحب التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.78 (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.48).

١٥٤ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.39/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٨٢ من مشروع القرار الثامن عشر).

١٥٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من كوبا والجمهورية العربية السورية (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.48).

قاف - مشروع القرار A/C.3/63/L.41

١٥٦ - في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الأرجنتين، باسم أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد،

وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، ومالاوي، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" (A/C.3/63/L.41). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار أوغندا، وأوكرانيا، وبوليفيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، والسنغال، وصربيا، وقبرص، وكمبوديا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومالي، والمغرب، ومنغوليا، وموريشيوس، وهايتي.

١٥٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها الرابعة والأربعين المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.3/63/L.41 (انظر الفقرة ١٨٢ من مشروع القرار التاسع عشر). وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.44).

راء - مشروعا القرار A/C.3/63/L.42 و Rev.1

١٥٨ - في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وصربيا، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، وكينيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، ومالاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "الحق في الغذاء" (A/C.3/63/L.42). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبليز، وبوتان، وبوتسوانا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسورينام، وسيراليون، وعمان، وغابون، وغيانا، وقطر، والكاميرون،

وكرواتيا، وكمبوديا، ولبنان، وليبيريا، وليختنشتاين، وليسوتو، وموريشيوس، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهنغاريا. وفيما يلي نص مشروع القرار:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات السابقة بشأن الحق في الغذاء المعتمدة في إطار الأمم المتحدة،

”وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق يضمن له صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، لا سيما الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في القضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

”وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يُعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

”وإذ تؤكد من جديد إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

”وإذ تؤكد من جديد أيضا التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

”وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٦ من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

”وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي بطريقة شاملة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

”وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تهئية بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء،

هي الركيزة الأساسية التي تمكّن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللنضاه على الفقر،

”وإذ تكرر تأكيد ما ورد ذكره في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

”واقتراناً منها بوجوب اعتماد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً ضرورياً،

”وإذ تسلّم بالطابع المعقّد لتفاقم أزمة الغذاء العالمية الحالية التي تهدد بانتهاك الحق في الغذاء الكافي على نطاق واسع،

”وإذ يساورها قلق بالغ لأن تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي تزيد من حدة البؤس ووطأة اليأس ولأن الافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها، وبخاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، يؤثر سلباً على أعمال الحق في الغذاء، وبخاصة في البلدان النامية،

”وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

”وإذ تؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

”وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة بوصفها وكالة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، ويعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق الأعمال الكامل للحق في الغذاء، وذلك بطرق منها تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية،

”وإذ تحيط علما بالإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المعقود في بورتو أليغري، البرازيل، في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

”١ - تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ومن ثم يتطلب اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

”٢ - تؤكد من جديد أيضا حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

”٣ - ترى أنه من غير المقبول كون أكثر من ٦ ملايين طفل ما زالوا يموتون كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة نتيجة الإصابة بأمراض متصلة بالجوع، وأن عدد الذين يعانون من نقص التغذية قد ارتفع إلى نحو ٩٢٣ مليون نسمة في جميع أنحاء العالم، وأنه في حين أن تفشي الجوع قد تفاقم، ولا سيما بعد ظهور أزمة الغذاء العالمية، فإن كوكب الأرض يمكن أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ بليون نسمة، أي ضعف سكان العالم حاليا؛

”٤ - تعرب عن قلقها إزاء تعرض المرأة والفتاة بشكل زائد عن الحد للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى في جانب منه إلى عدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

”٥ - تشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالا كاملا وعلى قدم

المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٦ - تشجع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمعالجة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٧ - تؤكد من جديد الحاجة إلى كفالة أن تكون برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ويتيسر وصولهم إليها؛

٨ - تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجياً إلى الأعمال الكاملة للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٩ - تؤكد أن التوصل إلى حلول شاملة لمشكلة الدين الخارجي للبلدان النامية وزيادة فرص وصولها إلى الأسواق، فضلاً عن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية هي عناصر أساسية للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في المشاريع الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثير بموجات الجفاف؛

١٠ - تقر بأن ٨٠ في المائة من الذين يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم هم من صغار المزارعين، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظراً لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع، وبأن السياسات الزراعية أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، والائتمان الريفي، والمساعدة التقنية، والحصول على الأراضي، والمياه، والبذور والموارد الطبيعية الأخرى وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية، وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والصيادين والمشاريع المحلية هو عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

”١١ - تؤكد أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

”١٢ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتعترف بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها من أجل التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء الارتفاع المفرط في مستويات الجوع وسوء التغذية في أوساط الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

”١٣ - تقر بأن السيادة الغذائية مهمة لتحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء لجميع الشعوب في كل الأوقات؛

”١٤ - تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وكذلك المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع تماما في اعتبارها ضرورة تعزيز الأعمال الفعلية للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

”١٥ - تقر بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، وإلى القيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع؛

”١٦ - تؤكد الحاجة إلى بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١٧ - تدعو إلى التعجيل باختتام منظمة التجارة العالمية لمفاوضات جولة الدوحة الإنمائية ونجاحها في تحقيق نتائج إنمائية المنحى كمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الأعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٨ - تؤكد أن على جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

١٩ - تذكر بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر؛

٢٠ - تقر بأن الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض نسبة من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم يتم الوفاء به بعد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢١ - تؤكد من جديد أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ لتلبية احتياجاتهم الغذائية وفقا لأفضليتهم من أجل حياة نشيطة وصحية هو جزء من التصدي الشامل لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢٢ - تحث الدول على أن تولي أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها؛

٢٣ - تؤكد أهمية التعاون الدولي في مجال التنمية وتقديم المساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما في الأنشطة المتعلقة بمحالات الطوارئ، بما في ذلك الحالات الناجمة عن الكوارث الطبيعية من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٤ - تؤكد أنه ينبغي التوفيق بين اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة واحتياجات الأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وتحث الدول الأعضاء على ضمان أن يكون تنفيذ الاتفاق متفقا بشكل كامل مع التزامها بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته، بما في ذلك حق المزارعين في إنتاج الغذاء في ظل أوضاع تكفل مستوى معيشيا ملائما؛

٢٥ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٢٦ - تدعو جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء، وإلى كفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٢٧ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، وترحب بالعمل الذي قام به المقرر الخاص الأول الذي كلّف بهذه الولاية وبما أبداه من التزام من أجل إعمال الحق في الغذاء؛

٢٨ - تؤيد تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا كل الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذيا فعالا؛

٣٠ - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق

الإنسان، وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٣١ - تشير إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد) الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية كفاءة توافر موارد مستدامة من المياه للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الغذاء الكافي؛

٣٢ - تؤكد من جديد أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدرجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، ومن ثم توفر أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

٣٣ - ترحب بالتعاون المستمر بين المفوضية السامية واللجنة والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٣٤ - تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٥ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بما في ذلك دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٣٦ - تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوننا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

”٣٧ - تقرّر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘.“

١٥٩ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها السادسة والأربعين المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان ”الحق في الغذاء“ (A/C.3/63/L.42/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/63/L.42 والأردن، وأسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوفالو، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسلوفينيا، والصومال، وطاجيكستان، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وقبرص، وناورو، والنرويج، والنمسا، واليابان.

١٦٠ - وفي نفس الجلسة، أجرى ممثل كوبا التنقيح الشفوي التالي لمشروع القرار:

(أ) في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، أضيفت عبارة ”باتتهاك“ بعد ”تهدد“ في ”تهدد... الحق في الغذاء“؛

(ب) أدرجت فقرة سابعة في الديباجة نصها كالتالي:

”وإذ تعترف بدور فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية، التي أنشأها الأمين العام، وإذ تدعم الأمين العام فيما يبذله من جهود متواصلة في هذا الصدد، بما في ذلك تعاونه المتواصل مع الدول الأعضاء والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛“

(ج) في الفقرة الرابعة عشرة من المنطوق، أدرجت عبارة ”من بينها“ بعد ”مفاهيم مختلفة“ لتحل محل ”من قبيل“؛

(د) استعيض عن الفقرة ٢٥ من المنطوق، التي نصها كالتالي:

”٢٥ - تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة بطريقة تكون داعمة للأمن الغذائي، وتتفق بشكل كامل مع الالتزام بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته، بينما تعيد تأكيد التزام الدول الأطراف بهذا الاتفاق؛“

بالفقرة التالية:

”٢٥ - تؤكّد أيضا أنه ينبغي للدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة أن تنظر في تنفيذ هذا الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأطراف بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛“

(هـ) في الفقرة ٣٢ من المنطوق، استعيض عن كلمة ”اللجنة“ بعبارة ”لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية“.

١٦١ - وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار أفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وتركيا، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودومينيكا، والرأس الأخضر، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وقبرص، والكونغو، ولكسمبرغ، وماليزيا، وملديف، وميانمار، واليمن، واليونان (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.46).

١٦٢ - وفي الجلسة السادسة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.42/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل ١، ودون امتناع أي من الأعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٨٢ من مشروع القرار العشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي،

الداغرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

١٦٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا وغواتيمالا وسويسرا وماليزيا وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة إلى الاتحاد) وفنلندا وكولومبيا (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.46).

شين - مشروع القرار A/C.3/63/L.43

١٦٤ - في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم إكوادور، وبوليفيا، وبيلاروس، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، والسلفادور، والسودان، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع

شمل الأسرة“ (A/C.3/63/L.43). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار أنغولا وزمبابوي والفلبين.

١٦٥ - وفي الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.43).

١٦٦ - وفي الجلسة الثالثة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.43 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٣، وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٨٢ من مشروع القرار الحادي والعشرين). وجاءت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٦٧ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان؛ وبعد التصويت، أدلى ممثلاً المكسيك والفلبين ببيانين (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.43).

تاء - مشروع القرار A/C.3/63/L.44

١٦٨ - في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وباكستان، وبوروندي، وبوليفيا، وبيلاروس، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وكوبا، وكوت ديفوار، ومصر، ونيكاراغوا، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف" (A/C.3/63/L.44). وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وتشاد، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والسلفادور، وسوازيلند، وسيراليون، والكاميرون، ولبنان، ولسوتو، وماليزيا، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا.

١٦٩ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان، وأجرى التنقيح الشفوي التالي لمشروع القرار:

(أ) بعد الفقرة السادسة من الديباجة، أدرجت فقرة جديدة نصها كالتالي:

"وإذ تؤكد أن مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين يجب أن تتقاسمها أمم

العالم، وأن تضطلع بها على أساس تعدد الأطراف، وأن الدور المركزي في هذا الصدد يجب أن تؤديه الأمم المتحدة، بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلاً في العالم،“

(ب) في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة، حُذفت عبارة ”لتفاهم“؛

(ج) بعد الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، أدرجت فقرة جديدة نصها كالتالي:

”وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى توفير ما يكفي من التمويل للبلدان النامية ونقل التكنولوجيا إليها، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، لأغراض منها دعم الجهود التي تبذلها للتكيف مع التغيرات المناخية،“

١٧٠ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين أيضاً، أدلى ممثل فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/61/SR.44).

١٧١ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.44 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ مقابل ٥٢ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٨٢ من مشروع القرار الثاني والعشرين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية،

غينيا-بيساو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر،
قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،
كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر،
مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،
موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي،
الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا،
إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل
الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا،
لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، بيرو، تيمور - ليشتي، شيلي، فانواتو، المكسيك.

١٧٢ - وبعد التصويت، أدلى ممثل أوزبكستان ببيان بشأن تصويت بلده (انظر الوثيقة
A/C.3/63/SR.44).

ثاء - مشروع القرار A/C.3/63/L.45

١٧٣ - نظرت اللجنة في مشروع القرار A/C.3/63/L.45 المعنون "التوزيع الجغرافي العادل
في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان"، في إطار البندين الفرعيين ٦٤ (أ)
و ٦٤ (ب)، في جلساتها الثامنة والثلاثين والثالثة والأربعين المعقودتين في ٦ و ٢٠ تشرين
الثاني/نوفمبر.

١٧٤ - وللاطلاع على الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار وعلى توصية اللجنة
الثالثة، انظر الوثيقة A/63/430/Add.1، الفقرات من ١٢ إلى ١٥ والفقرة ١٧ من مشروع
القرار الثاني.

حاء - مشروعا القرار A/C.3/63/L.46 و Rev.1

١٧٥ - في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل نيوزلندا، باسم أندورا، وأوروغواي، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وقطر، وكولومبيا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "لجنة حقوق الطفل" (A/C.3/63/L.46). وانضم كل من بنما، وبنن، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والسنغال، وغواتيمالا، وكوت ديفوار، وهايتي، وهندوراس، إلى مقدمي مشروع القرار الآتي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية،

"وإذ ترحب بأعمال لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بدراسة التقدم المحرز من قبل الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكوليهما الاختياريين في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل،

"وإذ تلاحظ اقتراح اللجنة بشأن أساليب عملها،

"١ - تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل وبالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين بأن تطلب موافقة الجمعية العامة على أن تجتمع في مجلسين متوازيين بغية تيسير الاضطلاع بفعالية وفي حينه بمسؤولياتها بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل والمادتين ٨ و ١٢ من بروتوكوليهما الاختياريين؛

"٢ - تلاحظ، مع الترحيب ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين، أن حجم المتأخرات من التقارير يزيد على ثمانين تقريراً فيما يتعلق بتقديم الدول الأطراف لتقاريرها الأولية بموجب البروتوكولين الاختياريين طبقاً لالتزاماتها، وأن ذلك سيعرقل قدرة اللجنة على النظر في التقارير في حينه إذا لم تعالج مسألة المتأخرات هذه؛

"٣ - تعرب عن تقديرها لجهود اللجنة، في ضوء هذه الزيادة المؤقتة والاستثنائية في عدد التقارير المعروضة عليها، في سبيل إصلاح أساليب عملها حتى تنظر في تقارير الدول الأطراف في حينه، ومن ذلك اقتراحها العمل، كتدبير

استثنائي ومؤقت، في إطار مجلسين لمدة سنتين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، وذلك حتى تتسنى تصفية المتأخرات من التقارير؛

٤ - **تقرر** أن تأذن للجنة، كتدبير استثنائي ومؤقت، بالاجتماع في إطار مجلسين متوازيين، يتألف كل منهما من تسعة أعضاء، وذلك لمدة عشرة أيام عمل خلال كل دورة من دوراتها العادية الثلاث ولمدة خمسة أيام عمل خلال أسابيع اجتماعاتها لما قبل الدورات فيما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب، لدى الاجتماع في مجلسين، للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تشكيل أعضاء اللجنة؛

٦ - **تحث** الدول الأطراف على أن تمثل بشكل تام لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين، وأن تأخذ التعليقات الختامية والتوصيات العامة للجنة حقوق الطفل مأخذ الجد؛

٧ - **تحث** اللجنة على تكثيف جهودها لاستعراض أساليب عملها من أجل المضي في تعزيز كفاءة ونوعية إجراءاتها، بغية إتمام النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في حينه، وتطلب إلى اللجنة أن تقوم باستعراض وتقييم ما تحزره من تقدم بعد سنتين، مع مراعاة السياق الأعم لإصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات.

١٧٦ - وكان معروضا على اللجنة، في جلستها الثامنة والأربعين المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار منقح بعنوان "لجنة حقوق الطفل" (A/C.3/63/L.46/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/63/L.46. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، والجلبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وغانا، وغينيا-بيساو، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، وملاوي، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١٧٧ - وفي نفس الجلسة، أجرى ممثل نيوزيلندا تنقيحا شفويا للفقرة الثانية من المنطوق، بالاستعاضة عن كلمة "الأربع" الواردة بعد عبارة "دوراتها العادية" بكلمة "الثلاث"؛

وبالاستعاضة عن التاريخ "كانون الثاني/يناير ٢٠١١" بالتاريخ "تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠".

١٧٨ - وفي الجلسة الثامنة والأربعين أيضا، وُجِّه انتباه اللجنة إلى بيان للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/63/L.46، وهو البيان الذي تتضمنه الوثيقة [A/C.3/63/L.61](#).

١٧٩ - وفي نفس الجلسة، أدلى أمين اللجنة ببيان شفوي بشأن مشروع القرار المنقح؛ وأدلى أيضا ممثلا شيلي والمكسيك ببيانين (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.48).

١٨٠ - وفي الجلسة الثامنة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.3/63/L.46/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٨٢ من مشروع القرار الثالث والعشرين).

١٨١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من كوبا والولايات المتحدة وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) واليابان (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.48).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٨٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

وقف استخدام عقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بما اتخذته عدد متزايد من الدول من قرارات بوقف عمليات الإعدام وبالاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٤٩/٦٢^(١)، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٤٩/٦٢ وهذا القرار للنظر فيه خلال دورتها الخامسة والستين، وتهيب بالدول الأعضاء تقديم معلومات في هذا الصدد إلى الأمين العام؛

٣ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(١) A/63/293.

مشروع القرار الثاني

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد التزامها بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تؤكّد من جديد أيضا التزام الدول الأعضاء، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة احترامها، دون تمييز أيّا كان نوعه، مثل التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الديانة، أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء أو على أساس الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي مركز آخر،
وإذ تذكّر كذلك بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تقرّ بدور ما هو قائم من مؤسسات أمناء المظالم، رجالا كانوا أم نساء، ومؤسسات الوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشدّد على أهمية أن تكون مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، مؤسسات مستقلة، من أجل تمكينها من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمجالات اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة، وكذلك في تحسين علاقاتها مع المواطنين وفي تعزيز توفير الخدمات العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور الهام الذي يضطلع به ما هو قائم من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في التحقيق الفعلي لسيادة القانون واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تشدد على أن هذه المؤسسات، حيثما وُجدت، يمكنها الاضطلاع بدور هام في تقديم المشورة للحكومات من أجل مواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وتُذكر بالدور الذي تضطلع به الرابطات الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

١ - تشجيع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات أمناء مظالم ووسطاء وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان أو تعزيز تلك المؤسسات؛

(ب) القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء آليات للتعاون فيما بين تلك المؤسسات، حيثما وُجدت، من أجل تنسيق عملها، وتعزيز منجزاتها، وإتاحة تبادل الدروس المستفادة؛

٢ - تشجيع أيضا الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) النظر في إجراء حملات اتصال، مع عناصر فاعلة أخرى ذات صلة، من أجل النهوض بوعي الجمهور بأهمية دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

(ب) النظر بجدية في تنفيذ التوصيات والمقترحات الصادرة عن مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيها، بهدف معالجة مطالبات أصحاب الشكاوى، بما يتفق ومبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والستين.

مشروع القرار الثالث

الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(١) وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣)، واللذين يكرران التأكيد على جملة أمور منها الحاجة إلى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حيثما لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي أوصى بإتاحة مزيد من الموارد من أجل تدعيم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا هاما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها ينبغي أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالنهج الإقليمي ودون الإقليمي الذي ما فتئت المفوضية تطبقه بصورة منتظمة من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل والأساليب التكميلية بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من التأثير لأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الوطني، وبما تعترم المفوضية إنشاءه من مكاتب إقليمية جديدة،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23) و Corr. 2 و 4 و 5، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١ - **ترحب** بما تبذله مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من تعاون ومساعدة مستمرين من أجل مواصلة تمكين الترتيبات والآليات الإقليمية القائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما عن طريق التعاون التقني الذي يستهدف بناء القدرات الوطنية والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - **ترحب أيضا**، في هذا الصدد، بما تبذله المفوضية من تعاون وثيق في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات للخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٣ - **تسلم**، من ثم، بأن التقدم المحرز في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يتوقف في المقام الأول على الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي، وبأن النهج الإقليمي ينبغي أن يتضمن تعاوناً وتنسيقاً مكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، مع مراعاة أهمية التعاون على الصعيد الدولي؛

٤ - **ترحب** بأنشطة التبادل المتنامية بين الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، من ناحية، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، مثل جامعة الدول العربية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، وغيرها من المؤسسات الإقليمية، من ناحية أخرى؛

٥ - **ترحب أيضا** بإيفاد المفوضية لممثلين إقليميين إلى المناطق دون الإقليمية وإلى اللجان الإقليمية؛

٦ - **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في مجال إقامة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) التعاون المتزايد بين المفوضية والمنظمات الأفريقية والمنظمات الأفريقية الفرعية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

(ب) الدعم المقدم من المفوضية إلى الاتحاد الأفريقي لتوطيد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(ج) تنظيم حلقة العمل الرابعة عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في بالي، بإندونيسيا، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والتي شملت في جملة أمور مناقشة بشأن التحديات المستقبلية التي ستواجه الإطار الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، واعتمدت مجموعة شاملة من النقاط المتعلقة بإجراءات المتابعة المعنونة "نقاط عمل بالي"؛

(د) المشاورات الجارية فيما بين الحكومات بهدف بحث إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية لحقوق الإنسان والمعقودة في سياق الإطار الإقليمي، مع تلقي الدعم والمشورة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) القرار الذي اتخذته مؤخرا رابطة أمم جنوب شرق آسيا بإنشاء آلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(و) الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع الإقليمي للمفوضية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتقوية التعاون بين المفوضية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ز) المبادرات الجارية التي تضطلع بها السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي لمواصلة وضع ترتيبات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ح) الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين المفوضية وجامعة الدول العربية؛

(ط) التعاون المستمر من أجل إعمال المعايير العالمية بين المفوضية والمنظمات الإقليمية في أوروبا ووسط آسيا، وتحديدًا مجلس أوروبا ومختلف هيئاته وآلياته المعنية بحقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها على الصعيد القطري؛

٧ - تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها حتى الآن ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر، مستعينة بالدعم والمشورة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، في إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء آلية إقليمية ملائمة داخل منطقة كل منها، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز أنشطة التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وأن يعمل على إتاحة

موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

٩ - **تطلب** إلى المفوضية أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتوحي أنسب السبل لتقديم المساعدة إلى البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني وأن تقدم، عند الاقتضاء، ما يتصل بذلك من توصيات، وترحب في هذا الصدد بقرار المفوضية تعزيز نظم الحماية الوطنية وفقا للإجراء ٢ من برنامج الأمين العام للإصلاح^(٤)؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يصوغ فيه مقترحات وتوصيات محددة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يدرج في التقرير نتائج الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين.

(٤) انظر الوثيقة A/57/387 و Corr.1.

مشروع القرار الرابع مناهضة تشويه صورة الأديان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد على تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالقضاء على التمييز، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٣)، وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه^(٤)، والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة ومتراصة ومتشابهة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ ترحب بما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٦) من تصميم على اتخاذ تدابير للقضاء على أعمال العنصرية وكرهية الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات، وعلى العمل على

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٤) انظر القرار ١٤٤/٤٠، المرفق.

(٥) انظر القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

زيادة الوثام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعالاً على جميع الصعد،

وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، عام ٢٠٠١^(٧)، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذهما، وإذ تؤكد على أنهما يشكلان أساساً متيناً للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية، ولدى الرأي العام والمجتمع ككل، نتيجة لأمر منها تجدد ظهور أنشطة الأحزاب والجمعيات السياسية المنشأة على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب وقائمة على فكرة التفوق الأيديولوجي، والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق للترويج للأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تثير بالغَ جزعها الاتجاهات المتزايدة نحو التمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين والتدابير الإدارية الوطنية التي تضم مجموعات من الأشخاص ينتمون إلى ديانات ومعتقدات معينة، بذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والمهجرة غير المنظّمة، مضمّنةً بذلك شرعيةً على التمييز ضدهم، والحيلولة بالتالي دون تمتعهم بالحقوق في حرية التفكير والوجدان والدين، ومعيقاً قدرتهم على القيام بحرية ودون خوف من القمع أو العنف أو الانتقام، بالتقيد بتعاليم دينهم وممارسة شعائره والمجاهرة به،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التخويف والإكراه بدافع التطرف، الديني أو غير الديني، التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها وسائل الإعلام عن ديانات بعينها واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تنتهج التمييز بصورة محددة ضد الأشخاص المنتمين إلى خلفيات عرقية ودينية معينة وتستهدفهم، وبصفة خاصة الأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتهدد بإعاقة تمتعهم تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(٧) انظر الوثيقة A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تؤكد على أن تشويه صورة الأديان يشكل إهانة بالغة لكرامة الإنسان
تفضي إلى تقييد الحرية الدينية لمعتنقيها بصورة غير مشروعة وإلى التحريض على الكراهية
والعنف الدينيين،

وإذ تؤكد أيضا على ضرورة المكافحة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان
والتحريض على الكراهية الدينية عموما،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل انتهاكا لحقوق
الإنسان وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان، والتحريض على الكراهية الدينية
عموماً، يمكن أن يؤديا إلى التنافر الاجتماعي وإلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يثير
جزعها عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من
ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان
خلال دورتيه الرابعة والسادسة^(٨)، اللذين استرعيا الانتباه إلى الطابع الخطير لتشويه صورة
الأديان، وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي أطلقها المقرر الخاص إلى جميع الدول من أجل شن حملة
منظمة ضد التحريض على العنف العرقي والديني من خلال المحافظة على توازن دقيق بين
الدفاع عن العلمانية واحترام حرية الدين وعن طريق الإقرار بتكامل جميع الحريات التي
تجسدها صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية^(٩)، واحترامها،

وإذ تشير إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات^(٩)، وإذ تدعو
الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، في حدود مواردها الحالية، والمنظمات
الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في
البرنامج العالمي،

(٨) A/HRC/4/19 و A/HRC/6/6.

(٩) انظر القرار ٦/٥٦.

وإذ ترحب بجهود مبادرة تحالف الحضارات في تشجيع الاحترام والفهم المتبادلين بين مختلف الثقافات والمجتمعات، وبالمنتدى الثاني للتحالف المزمع عقده في اسطنبول، تركيا، يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

واقترنعا منها بأن احترام أوجه التنوع الثقافي والعنقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها، أمر جوهري لإحلال السلام وتحقيق التفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب ذوي الثقافات المختلفة وبين دول العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب تجاه أشخاص ينتمون إلى ثقافات وأديان ومعتقدات مختلفة تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والدول في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم بالمساهمات القيمة التي قدمتها جميع الديانات والمعتقدات إلى الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة وفهمها،

وإذ تشدد على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح، مما ينطوي على تقبل الجماهير للتنوع واحترامها له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على أنه ينبغي أن يسهم التعليم بقدر كبير في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تؤكد من جديد حاجة جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات، وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد واحترام تلك الحرية،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوئام بين الأديان وعبر الثقافات، بما فيها الحوار الدولي حول التعاون بين الأديان، والمؤتمر العالمي للحوار، الذي عُقد في مدريد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وما بُذل فيهما من جهود قيّمة في سبيل الترويج لثقافة السلام والحوار على جميع الصعد، وإذ تحيط علما مع التقدير بالبرامج التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية زيادة الاتصالات على جميع الصعد من أجل تعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين مختلف الثقافات والأديان والمعتقدات والحضارات، وإذ تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة

بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي، الذي عُقد في طهران، يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(١٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/١٥٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١١) وبلاستنتاجات الواردة فيه؛
- ٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إظهار الأديان بمظهر سلبي وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم؛
- ٣ - **تعرب عن استيائها الشديد** إزاء جميع أعمال العنف النفسي والمادي والاعتداءات والتحرّض على القيام بما ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وإزاء توجيه هذه الأفعال ضد منشآتهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم، فضلاً عن استهداف المواقع المقدسة والرموز الدينية لجميع الأديان؛
- ٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف وضع الصور النمطية عن بعض الأديان وإدامتها، خاصة عندما تتغاضى عنها الحكومات؛
- ٥ - **تلاحظ بقلق بالغ** اشتداد الحملة الشاملة لتشويه صورة الأديان والتحرّض على الكراهية الدينية عموماً، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛
- ٦ - **تسلم** بأن تشويه صورة الأديان والتحرّض على الكراهية الدينية عموماً يصبحان، في سياق مكافحة الإرهاب، عاملين يفاقمان حرمان أفراد المجموعات المستهدفة من حقوقهم وحرّياتهم الأساسية واستبعادهم اقتصادياً واجتماعياً؛
- ٧ - **تعرب عن قلق بالغ** في هذا الصدد إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛
- ٨ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بأن تنفذ على نحو متكامل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة دون تصويت في

(١٠) A/62/464، المرفق.

(١١) A/63/365.

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١٢) وأعادت الجمعية التأكيد عليها بموجب قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والتي تقر بوضوح جملة أمور منها أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، مشددةً على ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولا احترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، ولمنع تشويه صورة الأديان؛

٩ - **تعرب عن استيائها من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بها من تعصب وعلى التمييز ضد أي دين، وكذلك استهداف الرموز الدينية؛**

١٠ - **تشدد، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، على أن لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل، وأن له الحق في حرية التعبير الذي تستتبع ممارسته واجبات ومسؤوليات خاصة ويمكن بالتالي أن تخضع لقيود حسبما هو منصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب؛**

١١ - **تعيد التأكيد أن التوصية العامة الخامسة عشرة (د-٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٣) التي تعتبر فيها اللجنة حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية منسجما مع حرية الرأي والتعبير، تنطبق أيضا على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛**

١٢ - **توجب بالعمل الذي أنجزه كل من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وفقا لولايتيهما اللتين حددهما مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٤/٧ و ٣٦/٧ المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(١٤)؛**

(١٢) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٣ - تدوين بقوة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والمهاجرين والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، وتحث جميع الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب، وتعزيز تلك القوانين، حسب الاقتضاء، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١٤ - تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالعمل على سن التشريعات اللازمة لمنع الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتشجع الدول، في إطار متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٧)، على إدراج جوانب تتعلق بالأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية في خطط عملها الوطنية، وعلى المراعاة الكاملة، في هذا السياق، لأشكال التمييز المتعددة ضد الأقليات؛

١٥ - تدعو جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٨)؛

١٦ - تحث جميع الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان، وعن التحريض على الكراهية الدينية عموماً، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات ولفهم منظومات القيم التي تحكمها، وعلى أن تكمل أنظمتها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

١٧ - تحث أيضاً جميع الدول على كفالة قيام جميع موظفي القطاع العام، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية والمعلمون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الأشخاص بصرف النظر عن أديانهم ومعتقداتهم المختلفة، وبعدم التمييز بين الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وضمان توفير أي تثقيف أو تدريب لازم ومناسب لهم؛

١٨ - تشدد على ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيقها على كل من الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، عن طريق التثقيف والتوعية، وتحث جميع الدول على كفالة تكافؤ

الفرص في حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك حصول جميع الأطفال، إناثا وذكورا، على التعليم الابتدائي المجاني، وضمان حصول البالغين على فرص التعلم والتثقف مدى الحياة، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون تمييز من أي نوع كان، والكف عن اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها تفضي إلى الفصل العنصري فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس؛

١٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بغية ضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت هذه عرضة للتدنيس أو التخريب؛

٢٠ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يشجع على إجراء حوار عالمي يعزز قيام ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، على أساس احترام حقوق الإنسان واحترام تنوع الأديان والمعتقدات، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين والهيئات الدينية ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار وتشجيعه؛

٢١ - **تؤكد** أن على مجلس حقوق الإنسان أن يقوم بتعزيز الاحترام العالمي لجميع القيم الدينية والثقافية والتصدي لحالات التعصب والتمييز والتحريض على كراهية أفراد أي طائفة أو معتنقي أي دين، وكذلك بتعزيز الوسائل المفضية إلى توحيد الجهود الدولية في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال نكراء كهذه؛

٢٢ - **ترحب** بالمبادرة التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إزاء الحلقة الدراسية للخبراء التي عُقدت مؤخرا بشأن حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز ومناصفة العداء والعنف، يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة الاستفادة من هذه المبادرة بهدف الإسهام مساهمة ملموسة في منع جميع أشكال التحريض والنتائج المترتبة على النظرة النمطية السلبية إلى الأديان أو المعتقدات ومعتنقيهما بالنسبة إلى حقوق الإنسان لأولئك الأفراد ومجتمعاتهم، والقضاء عليها؛

٢٣ - **تخطط** علما بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز جوانب حقوق الإنسان وإدراجها في البرامج التعليمية، ولا سيما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنت عنه الجمعية العامة في ١٠ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١٥)، وتهيب بالمفوضة السامية مواصلة تلك الجهود مع التركيز على ما يلي:

(أ) إسهامات الثقافات، فضلا عن التنوع الديني والثقافي؛

(ب) التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية في عقد مؤتمرات مشتركة يكون الغرض منها تشجيع الحوار بين الحضارات وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات، ولا سيما مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي المعني بتحالف الحضارات والوحدة المكلفة داخل الأمانة العامة بالتعامل مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في هذه العملية الحكومية الدولية؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن احتمال وجود ترابط بين تشويه صورة الأديان والزيادة المفاجئة في التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم.

(١٥) انظر القرارين ١١٣/٥٩ ألف وباء.

مشروع القرار الخامس

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والمتسمة بالتنوع من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى "مبادئ باريس"^(١) المتعلقة بمركز ووسائل تشغيل المؤسسات الوطنية الفعالة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

وإذ تؤكد من جديد الدور الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية والذي ستواصل تأديته في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي إيجاد وإذكاء الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة قامت بدور مهم في المساعدة على نشوء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مستقلة وفعالة، على هدى مبادئ باريس، وإذ تسلّم أيضا في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وإكمال التعاون بين الأمم المتحدة وهذه المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، واللذين أكدوا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة ودورها في كفالة الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

(١) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣)، الذي حثت فيه الحكومات على إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزؤ ومترابطة وبنبي كل منها على الآخر ويعززها، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من التشديد،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأنه من واجب الدول جميعا، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في اجتماعها المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٤)، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها للاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المقدمة من الدول الراغبة في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي اضطلعت به المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان والمساهمات المقدمة منها، وأهمية استمرار مشاركتها بالشكل المناسب،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنتديات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان،

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) انظر A/CONF.157/NI/6.

وإذ تخطط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٥) وعن عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٦)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعزيز إجراءات الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل المستمر الذي تضطلع به الشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

١ - تخطط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")^(٨)؛

٣ - تسلم بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل مع الحكومات على كفاءة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٤ - ترحب بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم تعاون حكوماتها مع الأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(٥) A/HRC/7/69.

(٦) A/HRC/7/70.

(٧) A/63/486.

- ٥ - تسلم بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢)، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٦ - تسلم أيضا بأن المؤسسات الوطنية منوط بها دور حيوي في تعزيز وضممان ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم تجزؤها، وتهيب بالدول أن تكفل تجسد جميع حقوق الإنسان بالشكل المناسب في ولاية مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لدى إنشائها؛
- ٧ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتنسجم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ٨ - ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٩ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛
- ١٠ - تسلم بالدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٨) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٩)؛
- ١١ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من بينها إعطاؤها دور المحقق أو تعزيز مثل هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مثيلة؛

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/3)، والتصويبان Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ١٢ - **تُعترف** بدور المؤسسات الوطنية في توطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع القطاعات، وتشجع على التعاون، حسب الاقتضاء، مع منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛
- ١٣ - **تُحث** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛
- ١٤ - **تُثني** على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية، وتشجع المفوضية السامية، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية لتحقيقا لهذا الغرض؛
- ١٥ - **تُرحب** بإنشاء موقع للمؤسسات الوطنية على الإنترنت^(١٠) كوسيلة هامة لإيصال المعلومات إلى المؤسسات الوطنية وأيضا ببدء تشغيل قاعدة بيانات للتحليل المقارن للإجراءات والأساليب التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في معالجة التظلمات؛
- ١٦ - **تلاحظ مع التقدير** الدور المتزايد الفعالية والأهمية الذي تقوم به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛
- ١٧ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** عقد اجتماعات منتظمة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية واتخاذ الترتيبات لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدورات السنوية لمجلس حقوق الإنسان؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- ١٩ - **تشجع** المؤسسات الوطنية على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، وتلاحظ مع الارتياح تعزيز إجراءات

(١٠) انظر الموقع <http://www.nhri.net>.

الاعتماد والمساعدة المستمرة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد، بجانب المساعدة التي تقدمها المفوضية إلى مؤتمرات لجنة التنسيق الدولية؛

٢٠ - **تُرحب** بمواصلة التقليد المتبع والمتمثل في عقد المؤسسات الوطنية اجتماعات إقليمية في بعض المناطق، والشروع في ذلك في مناطق أخرى، وتشجيع المؤسسات الوطنية على أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في داخل مناطقها؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

٢٢ - **تسلم** بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه القضاء والبرلمان والمجتمع المدني، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

٢٤ - **تشجع** جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، في إطار ولاية كل منها، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية، على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإقامة شراكات دعماً للمؤسسات الوطنية؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس

السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، بوسائل منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أعلنت بموجبه السنة التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي توافق عام ٢٠٠٨، فرصة سانحة أمام الأمم المتحدة لزيادة ما تبذله من جهود لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال التعلم في مجال حقوق الإنسان بوصفه أسلوبا للحياة، على جميع المستويات،

وإذ تعيد التأكيد على أوجه التكامل بين البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٢) والسنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن التعلم في مجال حقوق الإنسان يشمل اقتناء المعرفة واستيعابها وفهم لكرامته الإنسانية وكرامة الآخرين،

(١) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، القرار ٢٤/٦.

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التي تُجرى خلال السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تؤدي إلى توسيع نطاق التعلم في مجال حقوق الإنسان وتعميقه على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والترابط، والحياد والموضوعية، وعلى اللاتنقيائية والحوار والتعاون البناءين، بغية النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع مراعاة الواجب الذي تؤديه الدولة، بصرف النظر عن نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تعترف بأن المجتمع المدني والوسط الأكاديمي والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، والبرلمانيين يمكن أن يقوموا بدور هام على الصعد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك في استحداث السبل والوسائل اللازمة لتعزيز وتنفيذ التعلم في مجال حقوق الإنسان بوصفه أسلوباً للحياة على الصعيد المجتمعي،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأنه بإمكان كل امرأة ورجل وشاب وطفل تحقيق إمكاناته البشرية كاملة من خلال التعلم في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما في ذلك قدرته على استغلال تلك المعرفة من أجل كفالة الأعمال الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تقوم، طوال السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان وبعدها، وبالتنسيق مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والوسط الأكاديمي والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، بوضع استراتيجيات دولية و/أو برامج عمل إقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى التعلم الواسع النطاق والمستدام في مجال حقوق الإنسان على كافة المستويات، مع مراعاة الجهود التكميلية المبذولة في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى مجلس حقوق الإنسان دعم المجتمع المدني والقطاع الخاص والوسط الأكاديمي والمنظمات الإقليمية وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين، وكذلك المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والتعاون مع تلك الجهات في الجهود الرامية، على وجه الخصوص، إلى وضع تصميم استراتيجيات دولية و/أو برامج عمل إقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى تحقيق التعلم الواسع النطاق والمستدام للجميع في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم حلقات

دراسية وحلقات عمل لقادة المجتمع المحلي، آخذة في الاعتبار عملية طويلة الأجل ومتعددة السنوات تشارك فيها بلدان عدة في كل المناطق؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُدرج تنفيذ هذا القرار في تقريره المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وفقا لقرارها ١٧١/٦٢.

مشروع القرار السابع

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، ومع مراعاة المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) فضلاً عن المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالتعزيز الفعال للإعلان، فضلاً عن قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي أنشأ بموجبه المجلس المنتدى المعني بقضايا الأقليات وقراره ٦/٧، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، بشأن ولاية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات،

وإذ تلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التنوع والتراث الثقافي للمجتمع على النحو الذي أعيد تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلاً عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يساهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع الأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ يساورها القلق إزاء تكرار وحدة النزاعات والصراعات التي تتعلق بأشخاص منتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة والتي أسفرت عن نتائج مأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء معاناتهم معاناة غير متناسبة في كثير من الأحيان

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

من آثار النزاعات المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم على وجه الخصوص للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفق اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الجهود بغية تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، بطرق منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتمييز، فضلاً عن إنهاء أي نوع من أنواع التمييز ضدهم،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية التنقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الحوار والتفاعل فيما بين جميع أصحاب المصالح وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات، وإدارة التنوع وذلك بالتسليم بتعدد الهويات، وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة حاضنة لجميع أبنائها فضلاً عن تحقيق التماسك الاجتماعي فيها،

وإذ تؤكد كذلك الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك في مجال الإنذار المبكر والتوعية بالمشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

١ - تؤكد من جديد التزام الدول بضمان تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية من الممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٣)، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد؛

٢ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تشجيع الأوضاع المواتية لتعزيز هويتهم، وتثقيفهم بالشكل المناسب،

(٣) انظر A/CONF.189/12، و Corr.1، الفصل الأول.

وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدانهم، دون تمييز، وتطبيق منظور جنساني عند القيام بذلك؛

٣ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان وإعماله، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، ولا سيما في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٤ - ترحب في هذا الصدد بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الرامية إلى القيام، بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتنظيم اجتماع للخبراء بشأن الإدماج مع التنوع في عمل الشرطة عُقد في فيينا يومي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وشارك فيه مهنو دوائر الشرطة من مختلف المناطق والبلدان في العالم بغرض تبادل الخبرات والدروس الجيدة المستفادة في مجال إدماج الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في نظم إنفاذ القانون، وتحيط علما بما يجري من عمل لصياغة المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الإدماج مع التنوع في عمل الشرطة^(٤)؛

٥ - تشجع الدول على أن تقوم، في متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بإدراج جوانب تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في خطط عملها الوطنية، وعلى أن تأخذ في الحسبان بشكل تام، في هذا الصدد، أشكال التمييز المتعدد؛

٦ - تشيد بما اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات من عمل حتى الآن، وبالدور الهام الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، وتشيد بجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وبناء مجتمعات آمنة ومستقرة، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الحكومات، وهيئات وآليات الأمم

(٤) تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن اجتماع الخبراء بشأن الإدماج مع التنوع في عمل الشرطة: <http://www2.ohchr.org/english/issues/minorities/seminar.htm>.

المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، على نحو ما نص عليه قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٧؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع الخبرة المستقلة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها، وتشجيع الوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المكلف بالولاية والتعاون معه؛

٨ - **تخطط علما مع التقدير** بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء منتدى معني بقضايا الأقليات^(٥) ليوفر منبرا لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلا عن مساهمات مواضعية وخبرات في عمل الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ويحدد ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ الإعلان؛

٩ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن الأكاديميين والخبراء الذين يعنون بقضايا الأقليات، على المشاركة بفعالية، أثناء الدورة الافتتاحية للمنتدى المعني بقضايا الأقليات التي ستعقد في يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في جنيف، وهي الدورة المكرسة لموضوع حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والحق في التعليم؛

١٠ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايتها، بتعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تواصل الحوار مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن تستكمل دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛

١١ - **ترحب** بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضة السامية مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن المسائل المتصلة بالأقليات، وتهيب بهذه الوكالات والصناديق والبرامج أن تساهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛

١٢ - **ترحب أيضا** بتعاون الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لمواصلة

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣، (A/63/53)، الفصل الأول، القرار ١٥/٦.

مشاركتها للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في عملهم في كافة أنحاء العالم؛

١٣ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تراعي فيما تبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية ذات الصلة التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان؛

١٤ - **تدعو** الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان إلى أن تواصل، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف فضلا عن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام، في نطاق ولاية كل منها، لأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٥ - **تدعو** المفوضة السامية إلى مواصلة التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية وأفراد من الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية، ولا سيما من البلدان النامية، مشاركة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، وأن تولي أثناء ذلك اهتماما خاصا لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

١٦ - **تدعو** الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الثامن حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧)، وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعلنت فيه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر، وقرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)، فضلا عن قرارها ١٥٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقراراتها السابقة بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، التي أكدت فيها من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي سلّمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في فهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٦) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم،
أيًا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن سعة نطاقه وحدة مظاهره، كالجوع
والانتحار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية واليأس، تتجلى بوجه خاص في
البلدان النامية، في حين تقرر في الوقت نفسه بالتقدم الكبير المحرز في عدة أصقاع من العالم في
مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن عدم المساواة والعنف والتمييز بسبب نوع الجنس
عوامل تفاقم الفقر المدقع، وتؤثر تأثيرا غير متناسب على النساء والفتيات،

وإذ تشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وأبناء
الشعوب الأصلية الذين يعيشون في فقر مدقع،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات المصادفة حاليا، ومن بينها تلك الناجمة عن أزمة
الغذاء وأزمة الطاقة والأزمة المالية، وعن أثرها على زيادة عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر
مدقع، وتأثيرها السلبي على قدرة جميع الدول، وخاصة البلدان النامية على محاربة
الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٦، و٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه
٢٠٠٨، وكذلك إلى القرار ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(٧) الذي اتخذته
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وإذ تحيط علما
بمرفقه، الذي يتضمن مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان:
حقوق الفقراء،

وإذ ترحب بمؤتمر قمة قادة العالم المعني بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر،
المعقد في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بدعوة من رؤساء البرازيل وشيلي وفرنسا
ورئيس وزراء إسبانيا، وبدعم من الأمين العام،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا في إطار عملية العولمة
وأنه يتطلب سياسات منسقة ومستمرة من خلال الإجراءات الوطنية الحاسمة
والتعاون الدولي،

وإذ تؤكد ضرورة الوصول إلى فهم أفضل لأسباب الفقر المدقع ونتائجه،

(٧) انظر A/HRC/Sub.1/58/L.11.

وإذ تؤكد من جديد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان وقد يشكّل، في بعض الحالات، تهديدا للحق في الحياة، فإن التخفيف من وطأته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يبقيا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان، المكفولة للجميع وغير القابلة للتجزئة والترابطة والمتداخلة، له أهمية حاسمة بالنسبة لجميع سياسات وبرامج مكافحة الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه لا بد للدول أن تعزز مشاركة أفقر الناس في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان، وفي الجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع، وأنه لا بد من تمكين الفقراء والمستضعفين من أن ينظموا أنفسهم ويشتركوا في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبوجه خاص في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تؤثر فيهم، ليتسنى لهم أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - تشدد على أن الفقر المدقع قضية كبرى يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أن الالتزام السياسي شرط مسبق للقضاء على الفقر؛

٤ - تؤكد من جديد أن انتشار الفقر المطلق على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويوهن الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

٥ - تسلّم بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل في جملتها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٦ - تؤكد من جديد الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨)، ولا سيما المتعلقة منها بعدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع وتحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ونسبة الذين يعانون الجوع، بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا الالتزام في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات^(٩)؛

٨ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز جهوده الرامية إلى مواجهة التحديات التي تسهم في الفقر المدقع، ومن بينها تلك التي تفرضها الأزمات الحالية في مجالات الغذاء والطاقة والمالية في جميع أرجاء العالم، وخاصة في البلدان النامية، وذلك عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

٩ - تؤكد من جديد الدور البالغ الأهمية لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى المتوخاة في إعلان الألفية، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، بالسعي الحثيث إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والعالي وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير الموارد البشرية وقدرات الهياكل الأساسية وتمكين أولئك الذين يعيشون في ربقة الفقر، وفي هذا السياق، تؤكد من جديد إطار عمل داكار الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠^(١٠) وتعترف بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في مجال دعم برامج التعليم للجميع كوسيلة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في توفير التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥؛

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٠) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

١٠ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل وضع مسألة العلاقة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياتها، وتدعوها أيضا إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

١١ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة، وبوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل إيلاء الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام الكافي، وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

١٢ - تدعو الدول، وكذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة، ومن بينها الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كل في نطاق ولايته، والمنظمات غير الحكومية أيضا، وبخاصة تلك التي يعرب فيها الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع عن آرائهم، إلى أن تواصل الإسهام في المشاورات التي تقودها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء؛

١٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة قاطبة لتدرج في أعمالها إعلان الألفية وما يرد فيه من أهداف إنمائية متفق عليها دوليا؛

١٤ - ترحب بتعيين الخبيرة المستقلة الجديدة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وبتجديد الولاية الموكولة إليها، وتحيط علما مع التقدير بتقريرها إلى الجمعية العامة^(١١)؛

١٥ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

مشروع القرار التاسع

العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق تعاون دولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥) وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين^(٦) والرابعة والعشرين^(٧) للجمعية العامة المعقودتين في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بالعولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان^(٨)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار د-٢٣/٢، المرفق والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٦) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بتراهة وعدالة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان تأثيراً مختلفاً وتزيد من تعرضها للتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما فيها التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضاً أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضاً أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ الكامل للشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل وتنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإذ تؤكد من جديد وبوجه خاص الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨) بالعمل على توحى الإنصاف في عملية العولمة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكين هذه البلدان من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك الحاجة إلى إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة كرامتها وقيمتها اللتين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصوغهما، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات، بثناء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، تشكل جزءاً من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تعي أن خطر سيادة ثقافة وحيدة عالمية إنما يمثل تهديداً إذا ظل العالم النامي فقيراً ومهمشاً،

وإذ تسلم أيضاً بأن الآليات المتعددة الأطراف تضطلع بدور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الشأن وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

(٨) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تعرب عن القلق إزاء ما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في ضوء التحديات المالية الدولية الراهنة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما للتحديات العالمية المتزايدة في مجالي الغذاء والطاقة من أثر سلبي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تشدد على أن تفشي الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان، وأن التخفيف العاجل من حدته ثم القضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا أولوية عليا من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تكرر بقوة تأكيد العزم على التحقيق الآني والكمال للأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية والموصوفة بالأهداف الإنمائية للألفية والتي ساعدت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وداخل البلدان التي أدت إلى أمور منها تفاقم الفقر وأثرت تأثيرا سلبيا على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يسعون إلى قيام عالم يحترم حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة أن تكون جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، متسقة مع تلك الأهداف،

١ - **تسلم** بأنه على الرغم من إمكانية تأثير العولمة في حقوق الإنسان بحكم إنها تؤثر، فيما تؤثر، على دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة؛

٢ - **تشدد** على أن التنمية ينبغي أن تكون محور جدول الأعمال الاقتصادي الدولي وعلى أن الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية

أمر حتمي لتهيئة بيئة تمكن من تحقيق التنمية، وفي قيام عولمة تستوعب الجميع وتميز بالإنصاف؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها، هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي، في إطار الجهد المهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية تتيح التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والعدل والاستناد إلى القواعد، ويمكن التنبؤ به ويخلو من التمييز؛

٥ - **تسلم** بأن العولمة تتيح فرصا كبيرة، ولكن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وانعدام التكافؤ في توزيع تكاليفها يشكلان جانبا من العملية يؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٦ - **قرح** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(٩) الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك على أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها التقرير؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني العمل على تحقيق النمو الاقتصادي المنصف والمستدام بيئيا بغية إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

٨ - **تسلم** بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني، ومن ثم تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان إلا ببذل جهود واسعة النطاق ودؤوبة، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

(٩) E/CN.4/2002/54.

- ٩ - تبرز الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز وتوسيع مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات الاقتصادية ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي؛
- ١٠ - تؤكد أن العولمة عملية تحول هيكلي معقدة ذات جوانب جامعة للعديد من الاختصاصات المختلفة، وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛
- ١١ - تؤكد أيضا أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى مجاهدة ما تمثله العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛
- ١٢ - تبرز، لذلك، الحاجة إلى مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛
- ١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠)، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً موضوعياً عن هذه المسألة.

مشروع القرار العاشر المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقرارها ١٧٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٨٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تحيط علما بانعقاد الاجتماع الوزاري السابع والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في لواندا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)، ولا سيما قراره الذي أكد فيه مضاعفة الميزانية العادية للمفوضية خلال فترة السنوات الخمس المقبلة،

(١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(٣) A/63/367.

- ١ - **ترحب** بأنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛
- ٢ - **تلاحظ مع الارتياح** الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛
- ٣ - **تحيط علما** بتنفيذ الاستراتيجية الجديدة للمركز الممتدة على ثلاث سنوات والتي تهدف إلى تعزيز أنشطته^(٥)؛
- ٤ - **تلاحظ** جهود الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل ضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة^(٦) بقصد توفير أموال وموارد بشرية كافية لاضطلاع المركز بمهامه؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة توفير أموال وموارد بشرية إضافية في حدود الموارد المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكين المركز من أن يلبي بصورة إيجابية وفعالة الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ونشر ثقافة الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) انظر A/62/317، الفقرات ١٤ إلى ١٩.

(٦) انظر القرارين ١٥٨/٦١ و ٢٢١/٦٢.

مشروع القرار الحادي عشر الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل قدر أكبر من الحرية، وكذلك على استخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان، وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول والأفراد الذين يكونون الدول على حد سواء، وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤) أكد من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٥)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في فقر، وإذ تقر بالحاجة الماسة إلى التصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية عن طريق ضمان أن تشملها برامج التنمية والقضاء على الفقر على نحو تام وفعال،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وتشابكها وترابطها وتعاوضها وعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز التقدم في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

وإذ تشير إلى نتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في موضوع "معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية"،^(٥)

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٦)، وإلى القرارات السابقة للمجلس وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٧) بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة التقدم من أجل أعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب بنتائج الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بصيغتها الواردة في تقرير الفريق العامل^(٨)، وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية^(٩)،

(٥) انظر TD/442.

(٦) انظر A/HRC/9/L.11، الفرع ألف.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) A/HRC/9/17.

(٩) A/63/340.

وإذ تشير إلى المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا، في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والاجتماع الوزاري الخامس عشر لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بوتراجايا، ماليزيا، في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٠) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإدراكا منها أن الفقر امتهان لكرامة الإنسان،

وإدراكا منها أيضا أن الفقر المدقع والجوع يمثلان أكبر تهديد عالمي يتطلب من المجتمع الدولي التزاما جماعيا بالقضاء عليه عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإدراكا منها كذلك أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في أن يعاني العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة بتوافق الآراء^(٨)، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فورا وعلى نحو كامل وفعال؛

(١٠) A/57/304، المرفق.

٢ - **تؤيد** إعمال ولاية الفريق العامل كما جددتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩^(٦)، مع إدراك أن الفريق العامل سيعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وسيقدم تقاريره إلى المجلس؛

٣ - **تؤيد أيضا** إعمال ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية التي أنشئت في إطار الفريق العامل كما جددتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩، مع الإدراك كذلك أن فرقة العمل ستعقد دورات سنوية لفترة سبعة أيام عمل وستقدم تقاريرها إلى الفريق العامل؛

٤ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمنشئ لمجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يقوم، تنفيذا للاتفاق، بمواصلة اتخاذ التدابير التي تجعل برنامج عمله يشجع التنمية المستدامة ومنجزات الأهداف الإنمائية للألفية ويمضي بها قدما، وبالعمل، في هذا الصدد أيضا، على النهوض بالحق في التنمية حسب ما هو محدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)، ليصبح بمستوى سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن فرقة العمل الرفيعة المستوى درست، في اجتماعها الثاني، الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية واقترحت معايير لتقييمه دوريا سعيا إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية^(١١)؛

٦ - **تؤكد** أهمية إقرار خطة عمل فرقة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ المبينة في الفقرة ٤٣ من تقرير الفريق العامل^(٨)، والتي تقتضي أن يمتد نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، على نحو ما هي محددة في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ستقدمها فرقة العمل إلى الفريق العامل في دورته الحادية عشرة في عام ٢٠١٠، لكي تشمل عناصر أخرى من الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية؛

٧ - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي استخدام المعايير المذكورة أعلاه، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع معايير شاملة ومتسقة لتنفيذ الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

(١١) انظر E/CN.4/2005/WG.18/TF/3.

٨ - تشدد على أهمية أن يتخذ الفريق العامل، لدى الانتهاء من المراحل الثلاث لخريطة الطريق، الخطوات المناسبة ليكفل مراعاة هذه المعايير وتطبيقها عملياً، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالاً عدة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الحق في التنمية، وأن يتطور ليصبح أساساً للنظر في وضع معيار قانوني دولي له طابع الإلزام، عن طريق عملية تشاركية تعاونية؛

٩ - تؤكد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة^(١٢) والمتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساواة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٠ - تؤكد أيضاً أهمية أن تراعي فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل، في الاضطلاع بولايتيهما، الحاجة إلى ما يلي:

(أ) تعزيز عملية إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعلية للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضاً على تعزيز الشراكات الفعلية، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٣) وغيرها من المبادرات المماثلة، مع البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي، وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأيضاً حث جميع الدول على توسيع وتعميق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك لكفالة تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن التقدم الدائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل لمواصلة كفالة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(١٢) E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، وفي سياسات واستراتيجيات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف، على أن يراعى، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعلية من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١١ - تشجع مجلس حقوق الإنسان على أن ينظر في سبل متابعة الأعمال الجارية للجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وعملا بالمقررات التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة بنشاط في الدورات القادمة للمنتدى الاجتماعي، وتقر في الوقت نفسه بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الأربعة الماضية؛

١٣ - تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، ولا سيما الأهداف والغايات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية في تحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٤ - تؤكد من جديد أيضا أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية، ويقران بأنه، بالرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدامها لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٥ - تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، وتؤكد من جديد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

- ١٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية والتزامها بالتعاون فيما بينها لتحقيق تلك الغاية؛
- ١٧ - تؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛
- ١٨ - تؤكد ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بالدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛
- ١٩ - تشدد على الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الأعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ٢٠ - تؤكد أن العولمة تبقى، بما تتيحه من فرص وتطرحه من تحديات، قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون شاملة ومنصفة على نحو تام؛
- ٢١ - تقر بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛
- ٢٢ - تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد للآثار السلبية على إعمال الحق في التنمية الناجمة عن استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في البلدان النامية، نتيجة الأزمات المعتملة حاليا على الصعيد الدولي في ميداني الطاقة والأغذية وفي القطاع المالي؛
- ٢٣ - تشدد على أن المجتمع الدولي بعيد كل البعد عن تحقيق الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤) والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد من جديد الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتؤكد مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛
- ٢٤ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية

إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز حرصاً على كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٥ - **تقر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في مجالات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما المجالات التي تهم البلدان النامية؛

٢٦ - **تدعو** إلى تحرير مجدي للتجارة بوتيرة مناسبة، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وعملية، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل هامة في إحراز التقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٧ - **تقر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى الحكم الرشيد وإلى توسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي لها أهمية بالنسبة إلى التنمية والحاجة إلى سد الثغرات في المجال التنظيمي، وكذلك تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضاً ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٢٨ - **تقر أيضاً** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتقر بأهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما فيها الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٢٩ - **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني، باعتبار ذلك مسألة شاملة لعدة جوانب في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة

الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٠ - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، لا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣١ - **ترحب** بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٣)، وتؤكد وجوب اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٣٢ - **ترحب أيضا** ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤) في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

٣٣ - **تؤكد التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٤ - **تسلم** بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وتحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٣٥ - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع ومكافحة وتجريم جميع أشكال الفساد على جميع الصعد، ول منع عمليات التحويل الدولي للأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة، والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، ولتعزيز التعاون

(١٣) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٤) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

الدولي على إعادة الأموال، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٥)، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وفي هذا السياق، تحث الدول على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن والدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٣٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد الضرورية؛

٣٧ - **تؤكد من جديد** الطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورد تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣٨ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وكذلك الوكالات المتخصصة، تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد الحاجة إلى أن يقوم النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتهما وأهدافهما؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عما يستجد من معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

مشروع القرار الثاني عشر حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٦٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١) والقرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعة لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢) المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٣)، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات ١٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٤) و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٥)،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53 و Add.1)، الفصل الأول.

(٢) A/63/272.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف

(٤) A/53/293 و Add.1.

(٥) A/56/207 و Add.1.

وإذ تسلم بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وترابط وتشابك وعدم قابلية للتجزئة، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٦) وإلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٧)، اللذين اتفق فيهما وزراء حركة عدم الانحياز على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لتقضيها فعلياً وحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، ودعوة الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلى إلغاؤها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير إلى أنه أُمِيب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٨)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٩)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٠)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات

(٦) A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٧) A/62/929، المرفق الأول.

(٨) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني

البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(١١)، وفي استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد ولا تتفق مع القانون الدولي والميثاق والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة للنساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه، على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية التي لا تتفق مع القانون الدولي العام والميثاق تتخذ وتنفذ من جانب واحد، بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع شعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تمثل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية^(١٢)،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣)

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل عيشه الخاصة،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقوبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - **تحت** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل بذلك الأعمال التامة لحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٤) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحت أيضا** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحقيقا كاملا وتحول دون رفاههم وتضع العقوبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وكذلك كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٣ - **تعرض بشدة** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، والتي تهدد علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء، في هذا السياق، عدم الاعتراف بتلك التدابير وعدم تطبيقها، واتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تطبيقات أو آثار تتجاوز الحدود الإقليمية؛

٤ - **تدين** مواصلة بعض الدول الانفراد في تطبيق وإنفاذ تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وترفض استخدام تلك التدابير، بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية،

(١٣) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. بمحض إرادتها، بسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية على أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن؛

٥ - **تؤكد من جديد** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت باتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة، وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تؤكد من جديد**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - **تشير** إلى أنه وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وللمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها بهدف الضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية، وللحصول منها على أية مزايا؛

٩ - **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، في مهمته المتعلقة بأعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير، بما فيها سن قوانين وطنية تتنافى مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

١٠ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في

تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

١١ - **تشدد** على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد هي إحدى العقوبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية^(١٢)، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج حدود ولايتها الإقليمية، بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما اعترف به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية؛

١٢ - **تسليم** بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي أقر في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١٥)،حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد والامتناع عن ذلك في سياق بناء مجتمع المعلومات؛

١٣ - **تؤيد** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المتخصصة القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً تحليلياً بهذا الشأن، مع تكرار التأكيد مرة أخرى على ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٥ - **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

(١٥) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

مشروع القرار الثالث عشر تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، بغية تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢) وإلى قرارها ١٦٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى دوره في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية بالغة في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلّم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

(١) A/CONF.15/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

- وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق عدة منها التعاون الدولي،
- وإذ تشدد على أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر مهمة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،
- وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان^(٣)،
- ١ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق عدة منها التعاون الدولي؛
- ٢ - تسلّم بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الخاصة تجاه مجتمعاتها فرادى، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛
- ٣ - تؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة على أساس التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛
- ٤ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي أساسه الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وعلى نبذ جميع مبادئ الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٥ - تؤكد من جديد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(٣) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٦ - ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٧ - تؤكد من جديد وجوب الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بما يتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛
- ٨ - تهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛
- ٩ - تدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بما للتعاون المتبادل والتفاهم والحوار من أهمية في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما فيها مجلس حقوق الإنسان؛
- ١١ - تقرر أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والستين.

مشروع القرار الرابع عشر

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٥٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فضلا عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٣)، الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد إقرار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وطلبه إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة، امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع مراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها، وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، تسليما بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين^(٥)،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٥) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكلان، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة، وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

وإذ ترى أيضا أن عدم مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وانتهاك هذه الحقوق والحريات قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة حروبا وآلاما بالغة،

وإذ تدرك العمل الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وتصميما منها على التعجيل بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تؤمن من ثم بضرورة بذل مزيد من الجهود المكثفة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر أو الدين أو المعتقد، التي تشمل حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، وحرية، منفردا أو مع جماعة وعلى الملأ أو على حدة، في إشهار دينه أو معتقده تعليمًا وممارسةً وتعبداً وإقامةً للشعائر،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء كل الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمقدسات الدينية التي تنتهك القانون الدولي وخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها قلق شديد أيضا إزاء أي إساءة استخدام لإجراءات التسجيل وإزاء اللجوء إلى إجراءات تسجيل تمييزية كوسيلة لتقييد الحق في حرية الدين أو المعتقد لدى أعضاء طوائف دينية معينة، وإزاء القيود المفروضة على المواد الدينية وإزاء العقوبات المعيقة لبناء أماكن العبادة مما لا يتفق مع ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على المستوى الوطني بين الديانات أو المعتقدات المختلفة يمكن، في بعض الحالات، أن يشكل تمييزا ويمس التمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء جميع أشكال التمييز وعدم التسامح، بما في ذلك التحامل على الأشخاص والتنميط المهين للأشخاص، على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز الحوار بين الأديان وداخل الأديان في تعزيز التسامح في الأمور المتعلقة بالدين أو المعتقد، وإذ ترحب بمختلف المبادرات في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

واقترعا منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحائه من تصاعد في التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد، وللحالات التي يمس فيها العنف والتمييز المرتكبان على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد أو تماشيا مع الممارسات الثقافية والتقليدية العديد من النساء فضلا عن أفراد آخرين، وبضرورة التصدي لإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن سائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح، الذي ينطوي على تقبل الناس واحترامهم للتنوع، بما يشمل حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على أنه ينبغي للتعليم، ولا سيما في المدارس، أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد في هذا الصدد على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوثيق أوأصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صون السلم،

١ - **تدين** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٢ - **تؤكد** أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين ينطبق بالتساوي على الناس كافة، بصرف النظر عن ديانتهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - تشدد على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان القانون يقضي بذلك وكان ذلك ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وغير تمييزي، ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٤ - تدرك مع بالغ القلق الزيادة المسجلة عموما في حالات التعصب والعنف الموجهة ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسين الممارسين ضد الكثيرين باسم الدين أو المعتقد؛

٦ - تشير إلى أن الإجراءات القانونية المتعلقة بالجماعات الدينية أو القائمة على أساس ديني وبأماكن العبادة ليست شرطا لازما لممارسة الحق في إشهار المرء دينه أو معتقده؛

٧ - تؤكد أن تطبيق هذه الإجراءات على النحو المبين في الفقرة ٦ أعلاه، على الصعيد الوطني أو المحلي، وعندما يكون ذلك مطلوبا قانونا، ينبغي أن يكون غير تمييزي من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم منفردين أو مع جماعة وأمام الملأ وعلى حدة؛

٨ - تدرك مع القلق حالة الذين يعانون من أوضاع عصبية، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال وأبناء الأقليات الوطنية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية، والمهاجرون، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

٩ - تحث الدول على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو

غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الوصول إلى جملة أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو التوظيف أو المساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية؛

(د) أن تستعرض، متى اقتضى الحال ذلك، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان عدم تقييد هذه الممارسات لحق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدتهم، منفردين أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛

(هـ) أن تكفل عدم حجب وثائق رسمية على أساس دين الشخص أو معتقده، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في هذه الوثائق ضد إرادته؛

(و) أن تكفل أن يتمتع كل شخص بالحق وأن تُتاح له الفرصة، على قدم المساواة مع سواه في تقلد الوظائف العامة في بلده دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) أن تكفل خصوصاً حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع جميع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(ح) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(ط) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت عرضة للتدنيس والتخريب؛

(ي) أن تكفل قيام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والعسكريين والمربون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، بمراعاة احترام جميع الأديان أو المعتقدات وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم وتدريب؛

١٠ - تدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

١١ - تؤكد ترابط وتشابك وتآزر حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير؛

١٢ - تحث الدول على تكثيف جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما عن طريق:

(أ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز وعدم التسامح وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، وكذلك التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص بأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وتكريس اهتمام خاص للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

(ب) القيام، عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وبذل جميع الجهود الملائمة لتشجيع العاملين في مجال التدريس على تعزيز التفاهم المتبادل والتسامح والاحترام؛

١٣ - تشدد على ضرورة عدم مساواة أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر على تمتع كل أفراد الطوائف الدينية بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد؛

١٤ - تؤكد على ضرورة تعزيز الحوار بما في ذلك من خلال تحالف الحضارات وممثلي السامي وجهة التنسيق المعنية داخل الأمانة العامة، على نحو ما رحبت به الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٦٢ من أجل التعاون مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق مساهمتها في الحوار؛

١٥ - تشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، على جميع الصعد، وبمشاركة أوسع نطاقا، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

١٦ - تدعو جميع الجهات الفاعلة إلى التصدي، في سياق الحوار بين الأديان والثقافات، لحملة أمور منها المسائل التالية، ضمن إطار حقوق الإنسان الدولية:

(أ) تصاعد التطرف الديني، الذي يطال الأديان في جميع أنحاء العالم؛

(ب) حالات العنف والتمييز التي تمس العديد من النساء فضلا عن أفراد آخرين التي تُرتكَب على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد أو تماشيا مع الممارسات الثقافية والتقليدية؛

(ج) إساءة استخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٧ - **تُرحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٦)، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به هذه الجهات الفاعلة من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٨ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، أن تكفل فيما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد، تعميم نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات، وأن تشجع على تنفيذه؛

١٩ - **تُرحب** بعمل المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد وبتقريرها المؤقت^(٧)؛

٢٠ - **تُحث** جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذًا فعالًا؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

(٦) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٧) انظر A/63/161.

٢٢ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢٣ - **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الخامس عشر الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) التي توفر، جنبا إلى جنب مع قانون حقوق الإنسان، إطارا مهما للمساءلة فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قانونان يكملان بعضهما بعضا ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق العدد المتزايد للمدنيين والعاجزين عن القتال الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤)، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١/٦٠،

واقترعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومكافحتها والقضاء عليها، حيث إنها تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

٢ - **تطالب** جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وباتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات شاملة ومحايدة في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما توصي به المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام تعسفا والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال^(٥)؛

٤ - **تهيب** بالحكومات وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي عناية أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بغية كفالة إسهام هذه اللجان في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق.

٥ - **تهيب** بجميع الدول، أن تنقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل منع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام تعسفاً، وتهيب كذلك بالدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام أن تولي اهتماما خاصا للأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل^(٣)، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ وأن تراعي توصيات المقرر الخاص بشأن ضرورة احترام الضمانات الإجرائية الأساسية، بما فيها الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

٦ - **تحث** جميع الدول على:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة وموظفي إنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها الضمني بضبط النفس وبما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبدأ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة وموظفي إنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٧) وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٨)؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع حالات القتل، بما فيها الموجهة ضد فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفرضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، أو قتل

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٨) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

الأشخاص المتضررين من الإرهاب، أو أخذ الرهائن، أو الاحتلال الأجنبي، وقتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفاتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل المرتكبة لأي سبب من أسباب التمييز، بما في ذلك بسبب الميول الجنسية، فضلا عن جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن حالات القتل المذكورة، بما فيها القتل على يد قوات الأمن والشرطة وموظفي إنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

٧ - تؤكد التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كافة الظروف، والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

٨ - تحث جميع الدول على كفالة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم وكفالة أن تكون معاملتهم بما في ذلك الضمانات القضائية وظروف احتجازهم، متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٩)، وأن تكون، حسب الانطباق، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠)، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(١١) بشأن معاملة جميع الأشخاص المحتجزين في النزاعات المسلحة، وكذلك مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٩ - ترحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذا تلاحظ تزايد الوعي بالمحكمة على نطاق العالم، تهيب بالدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وتقدم لها المساعدة في المستقبل، لا سيما فيما يتعلق بإلقاء القبض والتسليم

(٩) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء الأول))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب كذلك بأن مائة وثمانين دول قد صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة^(٤) أو انضمت إليه بالفعل، وأن مائة وتسعا وثلاثين دولة أخرى قد وقعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو لم تنضم إليه أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

١٠ - تسلم بما لكفالة حماية الشهود من أهمية في مقاضاة المتهمين بارتكاب عمليات إعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحث الدول على تكثيف الجهود لإقامة وتنفيذ برامج فعالة أو تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع في هذا الصدد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية معدة خصيصا لتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسيرها؛

١١ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف القوات العسكرية وموظفي إنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين في مجال مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بعملهم وعلى إدراج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٢ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إلى الجمعية العامة^(١١)؛

١٣ - تشيد بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص بغية القضاء على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية، والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تسلم بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بمثابة إبادة

(١١) انظر A/61/311.

جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحثه على التعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص، أو التي يمكن تفادي استمرار تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٥ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص و آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجعه على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

١٦ - **تحث** جميع الدول، وبخاصة التي لم تقدم بعد على التعاون مع المقرر الخاص، أن تتعاون معه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، بطرق منها الاستجابة المواتية والسريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الجوهرية لوفاء المقرر الخاص بولايته، ومن خلال الرد في الوقت المناسب على رسائله وطلباته الأخرى التي ترد إليها؛

١٧ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها دراسة توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

١٨ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال، ويشمل ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة أفراد متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

- ٢١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين والخامسة والستين تقريراً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة. بمزيد من الفعالية؛
- ٢٢ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والستين.

مشروع القرار السادس عشر

الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٦)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٧)،

وإذ تسلم باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،
وإذ تتطلع إلى دخولها حيز التنفيذ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الأشخاص المفقودين، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان^(٨)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار التزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي نزاعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

وإذ تلاحظ أيضا أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي على الجهود الهادفة إلى وضع حد لهذه النزاعات، وأنها تسبب المعاناة لأسر المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني، في جملة أمور أخرى،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في نزاعات مسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأهم مسؤولية عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الاستخدام الفعال لوسائل الطب الشرعي التقليدية في البحث عن المفقودين وتحديد هويتهم، وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان علوم الطب الشرعي المتصلة بالحمض الخلوي الصبغي، الذي يمكن أن يساعد بشكل ملموس في الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين،

وإذ تشير إلى جدول أعمال العمل الإنساني، وبخاصة هدفه العام ١ بشأن "احترام واسترداد كرامة الأشخاص المفقودين نتيجة للصراعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم"، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ٣، بشأن إعادة تأكيد أهمية القانون الإنساني الدولي وتطبيقه، المعنون "الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته في النزاعات المسلحة"، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثلاثين لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ عن الأشخاص المفقودين، الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٩)،

(٩) A/63/299.

- وإذ تخطط علماً مع التقدير أيضاً بالجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين ومبادرات المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،
- ١ - تحث الدول على المراعاة والاحترام التامين لقواعد القانون الإنساني الدولي، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وفي بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢) حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛
- ٢ - تهيب بالدول الأطراف في نزاع مسلح ما أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب ذلك النزاع، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لهذا الوضع؛
- ٣ - تؤكد من جديد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة؛
- ٤ - تؤكد من جديد أيضاً أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع مسلح ما أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، واعتباراً من انتهاء أعمال القتال الفعلية على الأكثر، بالبحث عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتخاصمة في عداد المفقودين؛
- ٥ - تهيب بالدول الأطراف في نزاع مسلح ما أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بذلك النزاع، وأن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم؛
- ٦ - تسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وحمايتهم وإدارتهم، وفقاً للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحث الدول على التعاون مع بعضها البعض ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالأشخاص المفقودين؛
- ٧ - تطلب من الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم ولم شملهم بأسرهم؛
- ٨ - تدعو الدول الأطراف في نزاع مسلح ما إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك وضع جميع التدابير القانونية والعملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛

٩ - تحث الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعترين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالمفقودين، وبالجهد التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للمفقودين واحتياجات أفراد أسرهم في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

١١ - **تشدد** على الحاجة لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات بناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة الجميع؛

١٢ - **ترحب** بعقد حلقة نقاش بشأن مسألة المفقودين في الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان، وتحيط علما بطلب المجلس من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد موجز لمداولات حلقة النقاش هذه^(١٠)؛

١٣ - **تحيط علما** بطلب مجلس حقوق الإنسان إلى لجنته الاستشارية أن تعد دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين وأن تقدم تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية عشرة^(١١)؛

١٤ - **تدعو** آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعترين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٥ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات ملائمة، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ذات الصلة، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الثاني، المقرر ١٠١/٩.

(١١) المرجع نفسه.

١٦ - **تطلب أيضا** من الأمين العام إطلاع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين.

مشروع القرار السابع عشر حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) في ذكرى مرور ٦٠ عاما على صدوره، وهو الإعلان الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٨) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالحقوق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والمتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطني مكسيكيين آخرين^(٩)، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي جرى تأكيدها من جديد في ذلك الحكم،

وإذ تشير إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، والذي أقر بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالاجتماع الثاني للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي نظمته واستضافته حكومة الفلبين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ تقر بإدراج مناقشة بشأن الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان، بوصفها خطوة من الخطوات الرامية إلى تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، بصيغته المعتمدة، الذي أقرت فيه، في جملة أمور، بأن تبادل المعلومات والخبرات والتشاور وتوثيق التعاون بين المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والأمم المتحدة قد يكون له تأثير إيجابي،

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف-٢٣؛ انظر أيضا: أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٢ من النص الإنكليزي.

وإذ تلاحظ الاجتماع الدولي المعني بحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة الدولية، الذي عقد في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في مكسيكو، وشاركت في تنظيمه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق يتعلق بشواغل أمنية جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وكذلك الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من العاملات المهاجرات يوظفن للعمل في الاقتصاد غير الرسمي ولأداء أعمال أقل اعتمادا على المهارات مقارنة بالرجال، مما يجعلهن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية تماشي الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا أن العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم ينبغي أن يكونا متناسبين مع ما ارتكبه من مخالفات،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تغني النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول وتوثق الروابط التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

وإذ تشدد على أهمية قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات إعلامية ترمي إلى إيضاح الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد من اتخاذ قرارات مستنيرة وللحيلولة دون لجوء المهاجرين إلى وسائل خطيرة لعبور الحدود الدولية،

١ - **تهيب** بالدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تتصدى لمسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق بلدان المنشأ والعبور والمقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تفاقم قلة منعتهم؛

٢ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

٣ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨) أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٤ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(١٠) والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١١) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه^(١٢)، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك؛

٥ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها السابعة والثامنة^(١٣)؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين أن يراعوا في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن يولوا الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/63/48).

منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل بلدان المنشأ والمقصد والعبور، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المهاجرون، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة من دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٨ - **تحيط علماً مع التقدير** بالتدابير التي اتخذتها بعض الدول لتقليص فترات احتجاز المهاجرين غير القانونيين في إطار تطبيق الأنظمة والقوانين الداخلية المتعلقة بالهجرة غير القانونية؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان والكرامة الأصيلة للمهاجرين، وأن تضع حداً للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأن تجري، حسب الاقتضاء، استعراضاً لفترات الاحتجاز تفادياً لاحتجاز المهاجرين غير القانونيين لفترات مفرطة الطول، وأن تعتمد، عند الاقتضاء، تدابير بديلة لاحتجازهم؛

١٠ - **تحث** جميع الدول على اعتماد تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات وفرض عقوبات على ارتكاب تلك الأفعال؛

١١ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقاً للقانون، وأن تعتمد، وفقاً للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

١٢ - تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

١٣ - تحيط علماً مع التقدير بما أحرزته بعض الدول من نجاح في تنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز في حالات المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة باعتبارها ممارسة جديرة بأن تنظر فيها الدول كافة؛

١٤ - تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ولم شمل الأسر؛

١٥ - تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى أن الدول يجب أن تكفل استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

١٦ - تؤكد من جديد وبشدة واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٧)، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة، في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

١٧ - تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي يوصمون بها في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، بغية القضاء على إفلات من يرتكبون أفعالا تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة والتي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق عدة منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

١٩ - تشجع جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تمنع تحويلات المهاجرين النقدية من الوصول بسرعة وبصورة آمنة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

٢٠ - ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر وتشجع قيام بيئة متجانسة ومتسامحة يشيع فيها الاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

٢١ - تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، كفالة إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، مع مراعاة المناقشات التي دارت في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي أجري عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٢ - تدعو رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى مخاطبة الجمعية العامة في دوراتها المقبلة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

٢٣ - تدعو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دوراتها المقبلة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

٢٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بشأن ما يقدمه المهاجرون من إسهام مهم في جميع دوائر المجتمع، والنظر في وضع الأدوات المناسبة لتسليط الضوء على إسهام المهاجرين في البلدان المستقبلية، بما في ذلك عن طريق جمع البيانات ووضع الإحصاءات؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة، في حدود الموارد المتاحة للأمم المتحدة، لتمكين اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من عقد دورتين منفصلتين في عام ٢٠٠٩، تدوم الدورة الأولى لمدة أسبوعين متتاليين والثانية لمدة أسبوع واحد، لأغراض النهوض بأعباء العمل الناشئ عن زيادة عدد التقارير التي قدمتها

الدول الأطراف إلى اللجنة، وتدعو اللجنة إلى النظر في السبل الكفيلة بمواصلة تحسين فعالية دورات عملها؛

٢٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمنه تحليلاً للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، مع مراعاة آراء المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الثامن عشر حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وصون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وكذلك بالحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المضمار،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توفر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب حرية الشخص المحتجز إلى حد وضعه خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توفر

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بلدان معينة دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود المفروضة على المراقبة الفعالة لتدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أن التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب ألا تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وتؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشككة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من الهيئات المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أهمية قيام الدول بتفسير وتنفيذ التزاماتها حسب الأصول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتقييد

(٢) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

الصارم بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٤) و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٥) و ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٦)، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك مقرر المجلس ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(٧) والقرار ٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٩) الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لمدة ثلاث سنوات،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى جملة أمور منها مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تنوّه بما يقوم به مجلس حقوق الإنسان من عمل في مجال تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف،

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الأول.

وإذ تسلم بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١٠)، وإذ تعيد تأكيد أحكامها ذات الصلة بشأن التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، والقانون الإنساني الدولي، وسيادة القانون، بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٢/٦٢، المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي أهابت فيه بكيانات الأمم المتحدة المشتركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، في الوقت الذي تقوم فيه بمكافحة الإرهاب،

١ - تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تكفل عدم تعارض أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - تعرب عن بالغ استيائها مما يسببه الإرهاب لضحاياهم وأسراهم من معاناة، وتعرب عن تضامنهم الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة لهم؛

٣ - تعرب عن قلق بالغ لحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤ - تؤكد من جديد التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١)، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل^(١٢)؛

٥ - تهيب بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات لدى السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

(١٠) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٢) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ عن حالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٦ - تؤكد من جديد أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي تنفيذها في إطار المراعاة التامة لحقوق الإنسان للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية، أو دينية ولغوية، ويجب أن تنأى عن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٧ - هيب بالدول ألا تلجأ إلى التصنيف استناداً إلى القوالب النمطية القائمة على أسس التمييز التي يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك الأسس العرقية، والإثنية، و/أو الدينية؛

٨ - تحت الدول على أن تتقيد، في سياق مكافحة الإرهاب، تقيدا كاملا بالتزاماتها المتعلقة بالخطر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٩ - تحت أيضا الدول على أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين. بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى أن تستعرض في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته وأهميته يشير إلى أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما فيها الأعمال الإرهابية، التي تدرج ضمن شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

١٠ - هيب بالدول الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد ثالث إذا كان هذا النقل يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك الحالات التي تتوفر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للتهديد، في انتهاك لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأشخاص الذين لا تتم إعادتهم؛

١١ - هيب أيضا بالدول كفالة توخي الوضوح والاحترام التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، في المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من الآليات السابقة للدخول لإزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

١٢ - تحت الدول على أن تكفل، في سياق مكافحة الإرهاب، توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان^(١) والتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١) وبموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٣) وبروتوكولاتها الإضافية واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٤) وبروتوكولها لعام ١٩٦٩^(١٥) في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

١٣ - تحت جميع الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية بغض النظر عن مكان توقيفهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك استعراض الاحتجاز، والضمانات القضائية الأساسية وذلك في حالة تقديمهم إلى المحاكمة؛

١٤ - تعارض أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يبلغ حدّ وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وتحت الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٥ - تنوّه باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتسلم بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ سوف يشكل خطوة هامة لدعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٦ - تؤكّد من جديد أنه يتحتم على جميع الدول أن تسعى إلى حفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية، والتمسك كذلك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب؛

١٧ - تشجّع الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن المعنيين بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

١٨ - **هيب بالدول** أن تضمن تيسير الوصول إلى قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب، وأن تتوخى الدقة في صياغتها، وأن تكون هذه القوانين غير تمييزية، وغير رجعية الأثر، وأن تتوافق والقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛

١٩ - **تدرك** الحاجة إلى الاستمرار في كفالة تعزيز الإجراءات العادلة والواضحة التي ينطوي عليها نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لزيادة كفاءة الإجراءات وشفافيتها، وترحب بتعزيز مجلس الأمن المستمر للجهود الرامية إلى دعم هذه الأهداف وتشجعه على القيام بذلك، وتؤكد في الوقت نفسه أهمية هذه الجزاءات في مجال مكافحة الإرهاب؛

٢٠ - **تحت** الدول على الامتثال امتثالا كاملا لالتزاماتها الدولية مع توفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد أو كيانات في قوائم بغرض مكافحة الإرهاب؛

٢١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(١٦) وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب^(١٧)، المقدمين عملا بالقرار ١٥٩/٦٢، وتخطط علما بما تضمنه التقريران من توصيات واستنتاجات؛

٢٢ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة فيما يتعلق بالإرهاب؛

٢٣ - **هيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١٨) التي تؤكد من جديد على أمور عدة

(١٦) A/63/337.

(١٧) A/63/223.

منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٢٤ - **تطلب** إلى المفوضية والمقرر الخاص مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها إذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٥ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة جهودها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي؛

٢٦ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات، والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بتشجيع حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٧ - **تعترف مع التقدير** بالتعاون بين المقرر الخاص وجميع المعنيين الآخرين بالإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتحثهم على مواصلة تعاونهم، وفقا لولايتهم، وعلى تنسيق جهودهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذا الموضوع؛

٢٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم التوصيات، في سياق ولايته، بشأن منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وبشأن مقاومة هذه الانتهاكات وجبرها؛

٢٩ - **تعرب عن قلق بالغ** إزاء حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل في سياق ولايته، إصدار توصيات بشأن منع هذه الحالات ومقاومتها ورفع ما يقع فيها من ظلم؛

٣٠ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوننا كاملا مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تتعاون مع المعنيين الآخرين

بالإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والتي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣١ - **تُطلب** بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص زيارة بلدانها؛

٣٢ - **تُرحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام ٢٠٠٥. بموجب القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٤ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الرابعة والستين في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

مشروع القرار التاسع عشر

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة ثلاث سنوات إضافية،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك أعمال الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، متى دخلت تلك الأعمال في إطار الاختفاء القسري أو اعتُبرت كذلك، وإزاء تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تقر بأن أعمال الاختفاء القسري تعتبر بموجب الاتفاقية جرائم ضد الإنسانية، في ظروف معينة،

وإذ تدرك أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن بتصديق عشرين دولة عليها سيشكل حدثا هاما،

١ - ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتتطلع قدما إلى دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٢ - ترحب أيضا بأنه منذ حفل التوقيع على الاتفاقية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وقعت تسع وسبعون دولة على الاتفاقية وصدقت عليها خمس دول، وتهيب بالدول التي لم توقع وتصديق بعد على الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية،

وأن تنظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تكثيف جهودهما من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، حتى تتحقق عالمية الانضمام إليها؛

٤ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لدخولها حيز النفاذ ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب ذلك الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار العشرون

الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات السابقة بشأن الحق في الغذاء المعتمدة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق يضمن له صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٢)، وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)، لا سيما الهدف الإنمائي ١ من أهداف الألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) الذي يُعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٥) وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٦)،

وإذ تؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٧)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٦ من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس

٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي بطريقة نزيهة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ما ورد ذكره في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد في اتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقترانها منها بوجوب اعتماد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرا ضروريا،

وإذ تسلّم بالطابع المعقّد لتفاقم أزمة الغذاء العالمية الحالية التي تهدد بانتهاك الحق في الغذاء الكافي على نطاق واسع، مع تفاقم مزيج من شتى العوامل الرئيسية، من بينها عوامل الاقتصاد الكلي، نتيجة لتدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها، وبخاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السابعة والعشرون بعد المائة، روما، ٢٦-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CL 127/REP)، التذييل دال؛ انظر أيضا E/CN.4/2005/131، المرفق.

وإذ تصر على العمل لضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية عند اتخاذ تدابير للتصدي لأزمة الأغذية العالمية الحالية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق الأعمال الكامل للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية وذلك دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المعقود في بورتو أليغري، البرازيل، في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦^(٨)،

وإذ تعترف بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان وهو يتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون وكاف ومُغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

(٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المؤتمر الدولي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، بورتو أليغري، البرازيل، ٧-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ (C 2006/REP)، التذييل زاي.

٣ - ترى أنه من غير المقبول أن أكثر من ٦ ملايين طفل ما زالوا يموتون كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة نتيجة الإصابة بأمراض متصلة بالجوع، وأن عدد الذين يعانون من نقص التغذية قد ارتفع إلى نحو ٩٢٣ مليون نسمة في جميع أنحاء العالم بسبب أمور منها أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فإن كوكب الأرض يمكن أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ بليون نسمة، أي ضعف سكان العالم حاليا؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء تعرض النساء والفتيات بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن اتقاؤها تبلغ ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٥ - تشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالا كاملا وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، والحق في امتلاكها، فضلا عن كفالة الإمكانية الكاملة والمتكافئة للحصول على التعليم والعلم والتكنولوجيا، لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٦ - تشجع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمعالجة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٧ - تؤكد من جديد الحاجة إلى كفالة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية وتيسير وصولهم إليها؛

٨ - تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٩ - **تقرر** بأوجه التقدم التي تحققت من خلال التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية في ما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الأعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٠ - **تؤكد** أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية يعدان عنصرين أساسيين من أجل القضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في المشاريع الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثير بموجات الجفاف؛

١١ - **تقرر** بأن ٨٠ في المائة من الذين يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع، وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المراعية للمنظور الجنساني هي أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، والائتمان الريفي والتأمين في الريف، والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والصيادين والمشاريع المحلية عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٢ - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٩)؛

١٣ - **تؤكد أيضا** التزامها بأن تعزز وتحمي، بلا تمييز، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية وفقا للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٠)، وتتعترف بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أعربوا في

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٠) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

مختلف المنتديات عن قلقهم البالغ إزاء العقوبات والتحديات التي يواجهونها من أجل التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء الارتفاع المفرط في مستويات الجوع وسوء التغذية في أوساط الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

١٤ - **تلاحظ** ضرورة إجراء مزيد من الدراسة لمفاهيم شتى تشمل، ضمن مفاهيم أخرى، مفهوم "السيادة الغذائية" وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي إححاف بتمتع جميع الشعوب بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

١٥ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وكذلك المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع تماًماً في اعتبارها ضرورة تعزيز الأعمال الفعلية للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٦ - **تقر** بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، وإلى القيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر على التمتع بالحق في الغذاء؛

١٧ - **تؤكد** الحاجة إلى بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١٨ - **تدعو** إلى التعجيل بالاختتام المبكر والناجح لجولة منظمة التجارة العالمية للمفاوضات التجارية في الدوحة وتحقيق نتائج إيجابية المنحى في هذه الدورة كمساهمة فيهيئة الظروف الدولية التي تتيح الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٩ - **تؤكد** أن على جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٠ - **تذكر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر؛

٢١ - **تقر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض نسبة من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم يتم الوفاء بها بعد،

وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي^(٩) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ لتلبية احتياجاتهم الغذائية وفقا لأفضليتهم من أجل حياة نشيطة وصحية جزء من التصدي الشامل لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢٣ - **تحث الدول** على أن تولي أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها؛

٢٤ - **تؤكد أهمية** التعاون الدولي في مجال التنمية وتقديم المساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في تحقيق التوسع الزراعي وإنتاج الأغذية، ولا سيما في الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٥ - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي للدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة (١١) أن تنظر في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، وتراعي في الوقت نفسه التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٢٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

(١١) انظر الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقع في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

٢٧ - تدعو جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى أن تواصل تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وإلى كفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلباً؛

٢٨ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء^(١٢)، وبالعمل الذي قام به المقرر الخاص الأول الذي كلّف بهذه الولاية وبما أبداه من التزام من أجل إعمال الحق في الغذاء؛

٢٩ - تؤيد تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٣١ - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(١٣) الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٣٢ - تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)^(١٤) الذي تلاحظ

(١٢) انظر A/63/278.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22) و Corr.1، المرفق الخامس.

(١٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية كفالة توافر موارد مستدامة من المياه للاستهلاك البشري والزراعة إعمالاً للحق في الغذاء الكافي؛

٣٣ - **تؤكد من جديد** أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٧) تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتساهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

٣٤ - **ترحب** بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٣٥ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٦ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بما في ذلك دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٣٧ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٣٨ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الحادي والعشرون

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، فضلا عن المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، أن جمع شمل أسر المهاجرين المقيمين إقامة شرعية عامل مهم في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين المقيمين إقامة شرعية إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة مصدرا للعمالات الأجنبية هاما للغاية ولها أثر فعال في رفع مستوى حياة ذويهم الباقين في البلد الأصلي،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه في حين حدثت بعض التطورات الإيجابية خلال السنوات القليلة الماضية بشأن إنجاز الأهداف التي سلطت عليها الأضواء في كافة القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة^(٤)، ولا سيما فيما يتعلق بتيسير تدفق التحويلات المالية عبر الحدود الدولية لمساعدة الأسر، فقد أفيد في حالات معينة عن اتخاذ تدابير أدت إلى زيادة القيود المفروضة على المهاجرين المقيمين إقامة شرعية فيما يتعلق بجمع شمل الأسر وإمكانية إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي،

وإذ تشير إلى أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وبالتالي ينبغي تدعيمها، كما أن لها الحق في الحصول على الحماية والدعم الشاملين،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٧ و ٢٠٣/٥٩ و ١٦٢/٦٢.

- ١ - **هَيب مرة أخرى** بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** أن من واجب جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلية، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر والعمل على إدراجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين المقيمين إقامة شرعية؛
- ٣ - **هَيب** بجميع الدول أن تسمح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛
- ٤ - **هَيب أيضا** بجميع الدول أن تمتنع عن سن تشريعات يقصد بها أن تكون تدابير قسرية يعامل المهاجرون الشرعيون بموجبها، أفرادا كانوا أو جماعات، معاملة تمييزية تضر بجمع شمل أسرهم وبحقهم في إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وأن تلغي مثل هذه التشريعات إن وجدت؛
- ٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار الثاني والعشرون إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى دياحة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ تؤكد من جديد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التامة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما ورد في دياحة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تؤكد على وجوب تقاسم دول العالم المسؤولية عن التصرف حيال القضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية، وحيال الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وعلى ضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على نحو متعدد الأطراف، وعلى وجوب قيام الأمم المتحدة بالدور المركزي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات في العالم اتساما بالطابع العالمي والتمثيلي؛

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية والأمني التي تراود جميع الشعوب في نظام دولي قائم على المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين والخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهemis والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي من أن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لشعوب العالم كافة، وأن العولمة لن تكون جامعة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق عمادها الإنسانية المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للأزمات العالمية الحالية في مجالات الأغذية والوقود والمال، إذ يتعرض التمتع الكافي بجميع حقوق الإنسان لخطر الانتهاك، نتيجة لعدد من العوامل الرئيسية مجتمعة، بما في ذلك عوامل الاقتصاد الكلي وعوامل أخرى، من قبيل التدهور البيئي، والتصحر وتغير المناخ العالمي، والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها، وبخاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة جامعة ومنصفة تماما يجب أن تشمل، على الصعيد العالمي، سياسات وتدابير توافق احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتصاغ وتنفذ بمشاركة الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا على ضرورة تزويد البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية بالتمويل الكافي ونقل التكنولوجيا إليها، وذلك لأغراض منها دعم جهودها في مجال التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي العيش في سلام وحرية، وفي المشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - **تؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛**

٢ - **تؤكد أيضا أن النظام الدولي الديمقراطي والمنصف يشجع على أعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالا كاملا؛**

٣ - **تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، عن طريق القيام بحملة أمور منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي بغية زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة**

التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه^(٢)، وتكرر تأكيد أن العولة لن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق لتهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤ - تؤكد أن النظام الدولي الديمقراطي والمنصف يتطلب أموراً شتى منها أعمال ما يلي:

- (أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ب) حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛
- (ج) حق كل كائن بشري وجميع الشعوب في التنمية؛
- (د) حق جميع الشعوب في السلام؛
- (هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون فيما بين جميع الدول؛
- (و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً من حقوق الشعوب والأفراد؛
- (ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والخضوع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛
- (ح) حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛
- (ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- (ي) إقامة نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(٢) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات ودية مستقرة فيما بين الشعوب والدول في العالم أجمع؛

(ل) حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي معزز يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، ولا سيما في البلدان النامية، ويشجع على الوفاء بالاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحقوق العام في الوصول إلى الثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، فضلاً عن المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ووجوب أن تمارس هذه المسؤولية على الصعيد المتعدد الأطراف؛

٥ - تؤكد ما لحفظ الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، فضلاً عن احترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - تؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس الدرجة من الاهتمام، وتؤكد من جديد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٧ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه شمول الجميع، والعدالة، والمساواة والإنصاف، وكرامة الإنسان، والتفاهم المتبادل، وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الاستبعاد القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

- ٨ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وينبغي، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تبذل كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، فضلاً عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛
- ٩ - تذكر بما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على العمل بصفة عاجلة من أجل إنشاء نظام اقتصادي دولي يقوم على الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة، ويتيح إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة^(٣)؛
- ١٠ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث السبل والوسائل المؤدية إلى إزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛
- ١١ - تحث الدول على مواصلة بذل جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- ١٢ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والآليات الخاصة الممددة ولاياتها من قبل مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، أن تولي، كل في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن تقدم إسهامات من أجل تنفيذه؛
- ١٣ - تهيب بمفوضية حقوق الإنسان أن تتخذ منطلقاً لها مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛
- ١٥ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(٣) انظر القرار ٣٢٠١ (د-٦).

مشروع القرار الثالث والعشرون لجنة حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل^(١) وبروتوكوليهما الاختياريين^(٢)،
وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٣)، وبتقرير لجنة
حقوق الطفل^(٤)،

١ - تلاحظ، مع الترحيب ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق
الطفل، أن حجم المتأخرات من التقارير يزيد عن ثمانين تقريراً في ما يتعلق بتقديم الدول
الأطراف لتقاريرها الأولية. بموجب البروتوكولين الاختياريين طبقاً لالتزاماتها، وتلاحظ مع
القلق أن ذلك سيعرقل قدرة لجنة حقوق الطفل على النظر في التقارير في حينه إذا لم تعالج
مسألة المتأخرات هذه، وتحيط علماً في هذا الصدد بطلب لجنة حقوق الطفل أن تجتمع في
مجلسين متوازيين بغية معالجة هذه المتأخرات بفعالية وفي حينه؛

٢ - تقرر أن تأذن للجنة، كتدبير استثنائي ومؤقت، بالاجتماع في إطار مجلسين
متوازيين، يتألف كل منهما من تسعة أعضاء، وذلك لمدة عشرة أيام عمل خلال كل دورة
من دوراتها العادية الثلاث ولمدة خمسة أيام عمل خلال أسابيع اجتماعاتها لما قبل الدورات
فيما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لأغراض النظر في
تقارير الدول الأطراف المقدمة في إطار المادة ٤٤ من الاتفاقية والمادتين ٨ و ١٢ من
بروتوكوليهما الاختياريين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وللنظم
القانونية الرئيسية؛

٣ - تقرر أيضاً أن تُقيم، في دورتها الخامسة والستين، الوضع فيما يتعلق بموعد
اجتماع اللجنة، استناداً إلى تقييم تجربة مفوضية حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار لاتباع

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) A/63/160.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41).

نهج أكثر شمولاً إزاء المتأخرات في الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وإزاء تزايد عدد تقارير الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تكشف عملية استعراضها لأساليب عملها من أجل تعزيز كفاءة ونوعية إجراءاتها، بغية إتمام النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في حينه، وتطلب أيضاً إلى اللجنة أن تقوم باستعراض وتقييم ما تحرزه من تقدم من أجل توفير معلومات مستكملة عن هذه المسألة في التقرير الذي سترفعه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ومدخلات في التقييم الذي ستجريه مفوضية حقوق الإنسان، مع مراعاة السياق الأعم لإصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات.